الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

تحت عنوان

نظم الرقابة على العمليات المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية

- بوزيدي لخضر -

من إعداد الطالبتين :

- مقراني بشرى
- دقدق آية

إشراف الأستاذ(ة):

د. أحمد بن قطاف

أعضاء اللجنة المناقشة

د. عبد الرزاق حمزة	رئيسا
د. بن النوي أحلام	مناقشا
د. فضيلي سمية	مشرفا

السنة الجامعية:2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر الأكاديمي

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

تحت عنوان

نظم الرقابة على العمليات المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

دراسة حالة المؤسسة العمومية الإستشفائية

- بوزيدي لخضر -

من إعداد الطالبتين :

- مقراني بشرى
- دقدق آية

إشراف الأستاذ(ة):

د. أحمد بن قطاف

أعضاء اللجنة المناقشة

د. عبد الرزاق حمزة	رئيسا
د. بن النوي أحلام	مناقشا
د. فضيلي سمية	مشرفا

السنة الجامعية:2024/2023

شكر وتقدير

أول شكرنا هو لله رب العالمين الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه

سبحانه وتعالى نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه، ونصلي ونسلم على

خاتم الأنبياء والمرسلين، صلوات ربي وسلامه عليه

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نود أن نتقدم بالشكر إلى :

الشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "**أحمد بن قطاف**" لإشرافه ومد يد العون

لنا

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين ساعدونا في إتمام خطانا على مدار مسارنا الجامعي

كذلك نشكر العائلات الكريمة لما وفرته لنا من راحة حتى نتمم هذا العمل ونخص بالذكر
الأولياء حفظهم الله وأمدهم بالصحة والعافية

وشكرا لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد وساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي خالص عملي لله عز وجل سبحانه والغني عن عباده، ولرسوله ولصالح المؤمنين.

إلى والدّي وبالأخص إلى التي تعرف أن عيبي أني لا أجيد الثناء، ليس عجزا، ولكن يمنعني الوفاء إلى امرأة لا ينبغي إلا أن أقول أنها سيدة النساء والأكثر قداسة في الأرض والسماء إلى التي تقف الكلمات حائرة عند باب وصفها "أمي"

إلى بلسم روحي وحياتي إلى من هي أنس عمري ومخزن ذكرياتي أختي "لينة"

إلى الذي كلما ضاقت علي وجدته أمامي يساندني إلى فخري وتفاخري أخي

"عبد الباقي"

إلى أعز من قابلت وأمضيت مشواري الجامعي معها، إلى التي جمعتنا لحظات لا تفارق الذاكرة صديقتي "أمينة"

بشرى

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا أن فضل الله علينا والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

أما بعد اهدي ثمرة جهدي هذا ودراستي إلى والدّي الكريمين أدامهما الله تاجا على رأسي إلى أخي وأختي وصديقاتي وبالأخص صديقتي" مقراني بشرى" التي شاركتني هذا العمل .

وإلى كل من عرفتهم بإخلاص وحب طيلة مشواري الدراسي .

الملخص:

يهدف هذا البحث بدراسة نظم الرقابة على العمليات المالية في المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، حيث تناولنا الإطار النظري للرقابة على العمليات المالية، ماهية الرقابة المالية وتطورها وأهدافها وكذا أنواعها وأساليبها ومراحلها، كما إرتأينا في المبحث الثاني الهيئات المكلفة بالرقابة المالية والمتضمنة رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي كذلك رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إضافة إلى ذلك الرقابة البرلمانية والمنظمات الدولية للرقابة المالية، الدولية منها والعربية كما عرجنا إلى ذكر الدراسات السابقة، وفي الأخير قمنا بدراسة حالة في المؤسسة العمومية الإستشفائية بوزيدي لخضر، وذلك لإسقاط كل ما تقدم على أرض الواقع.

ولخصت دراستنا النظرية منها والتطبيقية إلى أن العمليات المالية تتضمن الإيرادات والنفقات العامة كما تعتبر الرقابة المالية حتمية لا بد منها لتسيير الموارد المتاحة وإضفاء النزاهة والشفافية على تسييرها مما ينعكس إيجابا على القطاع العام وحماية الأموال العامة، حيث أن للمال العام أهمية كبرى في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي وحتى الدولي، وتكفل الرقابة المالية سير الأعمال والتصرفات المالية بصورة منتظمة ومستمرة من خلال تقييم الأداء وتقويم الانحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال فهي السبيل الأمثل للحفاظ على المال العام من خلال الحد من الوقوع في الأخطاء.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة على العمليات المالية، الإيرادات العامة، النفقات العامة، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية، الحفاظ على المال العام.

Résumé :

Cette recherche vise a étudier les systèmes de contrôle des opérations financières dans les institutions publiques à caractère administratif, où nous avons traité du cadre théorique du contrôle des opérations financières, de ce qu'est le contrôle financé, de son évolution, de ses objectifs، ainsi que de ses types, méthodes et étapes dans la deuxième discussion، nous avons également examiné les organes en charge du contrôle financier, y compris le contrôle du contrôleur budgétaire et de l'expert comptable, ainsi que le contrôle de l'Inspection Générale des Finances et du Conseil comptable, en plus du contrôle parlementaire et des organisations internationales de contrôle financier, internationales et arabes, comme nous sommes revenus pour mentionner les études précédentes Enfin, nous avons mené une étude de cas à l'institution hospitalière publique Bouzidi Lakhdar, afin de déposer tout ce qui précède sur le terrain.

Notre étude théorique et appliquée a conclu que les opérations financières incluent les recettes et les dépenses publiques, et que le contrôle financier est un impératif nécessaire pour gérer les ressources disponibles et apporter intégrité et transparence à leur gestion, ce qui reflète positivement le secteur public et la protection des fonds publics, car l'argent public est d'une grande importance dans la stabilité de l'État au niveau interne et même international, Le contrôle financier assure la conduite des affaires et la conduite financière sur une base régulière et continue en évaluant la performance, en corrigeant les écarts, en corrigeant les erreurs et en corrigeant les lacunes et le contrôle est le meilleur moyen de préserver l'argent public en réduisant les erreurs.

Mots clés:

Contrôle des opérations financières, recettes publiques, dépenses publiques, contrôle tribal, contrôle dimensionnel, préservation de l'argent public.

قـائمـة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	ما يميز هاته الدراسة عن الدراسات السابقة	37
02	لمحة ديموغرافية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	42
03	عدد المستخدمين في مستشفى . بوزيدي لخضر.	43

قـائمة الأشكال

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية . بوزيدي لخضر.	45
02	مخطط الإجراءات ما بين المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف	86

قـائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	قرار إنتقال المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي	99
02	ميزانية التسيير الأولية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	100
03	توزيع إيرادات المؤسسة حسب الأبواب	101
04	توزيع نفقات المؤسسة حسب الأبواب	102
05	بطاقة الإلتزام الأولى	105
06	بطاقة الإلتزام الثانية	106
07	حوالة الدفع	107
08	مذكرة الرفض المؤقتة الخاصة بالمراقب الميزانياتي	108
09	مذكرة الرفض النهائية الخاصة بالمراقب الميزانياتي	109
10	مذكرة الرفض المؤقتة الخاصة بالمحاسب العمومي	110
11	مذكرة الرفض النهائية الخاصة بالمحاسب العمومي	111
12	نموذج سند طلب	112
13	إستمارة الإلتزام	114

المقدمة

لتحقيق أهداف الدولة وحفاظا على المال العام من التلاعب فيما يتعلق بنفقات وإيرادات المؤسسة العمومية كان من الضروري وجود أجهزة وأنظمة رقابية تواكب جميع المراحل المتعلقة بالميزانية من إعداد واعتماد إلى غاية التنفيذ والرقابة على صحة وسلامة التنفيذ في خطوات تتصف بالتداخل والإستمرارية والتفاعل مع بعضها البعض في إطار تنظيمي لتشكيل دورة من دورات الميزانية العامة.

تعتبر الرقابة أداة مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فبمجرد تطور مهام الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في مختلف الجوانب، أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري، وللمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام وجب أن يحاط بأدوات رقابية تلزم الحكومة بتنفيذ الميزانية، كما وجب الحفاظ على المال العام بشتى الطرق والوسائل لذا وجب على المشرع مراقبتها رقابة صارمة.

وتطور مفهوم الرقابة المالية بتطور المبادئ التي تحكم النشاط المالي للمؤسسة، حيث بدأت بمفهومها المالي التقليدي على الرقابة المحاسبية القائمة على المراجعة المستندية والتحقق من سلامة تطبيق القوانين المالية، غير أن الرقابة المالية وفق المنهج الحديث لم تعد تقتصر على الإجراءات التي تتبع لمراجع الحسابات والتصرفات المالية، بل تجاوزت هذا المفهوم إلى تقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة، وقياس مدى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة وفق الزمن المحدد لها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت تعاقب عدة نصوص تشريعية في هذا المعنى كقانون المحاسبة العمومية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وقانون الصفقات العمومية، وقد هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هذه التشريعات إلى تدعيم نجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية ورقابتها وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء الهيئات الرقابية كالرقابة التي يقوم بها البرلمان، المحاسب العمومي، المراقب الميزانياتي، المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ولجنة الصفقات العمومية وهذا ما يطلق عليه نظام الرقابة على الأموال العامة في الجزائر، مما جعل عملية الرقابة المالية انتقلت من قسم في ديوان المحاسبة إلى جهاز مستقل في الرقابة المالية.

أولا: الإطار العام لإشكالية الدراسة

إن موضوع الرقابة على العمليات المالية في المؤسسات العمومية كثيرا ما يثير تساؤلات شائكة تدعو إلى البحث والتنقيب عن الأجوبة الشافية لها، ولعل السؤال الجوهري الذي يستدعي الطرح هو:

ما هي نظم الرقابة على العمليات المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؟

وعلى ضوء الإشكالية السابقة تندرج الأسئلة الفرعية والتي يمكن صياغتها كالآتي:

– ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة على العمليات المالية في المؤسسات العمومية؟

– فيما تتمثل إيرادات ونفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري؟

– ما هي إجراءات رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي داخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

بهدف معالجة إشكالية الدراسة والإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

– يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة الوحيدة المخول لها بالرقابة البعدية على العمليات المالية في المؤسسات العمومية.

– تعتبر مساهمات الدولة وهيئات الضمان الإجتماعي من أهم مصادر إيرادات المؤسسات العمومية؛

– يبرز دور المراقب الميزانياتي من خلال ما تسفر عليه عملية الرقابة من آثار تخص منح أو رفض أو التأشير؛.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال الدور الفعال الذي تلعبه الأجهزة الرقابة في مكافحة الفساد واللاعقلانية وترشيد القرار في إستهلاك الإعتمادات المالية عند القيام بعمليات التنفيذ للإنفاق العمومي، وكذلك بروز هذا الموضوع إلى الواجهة عند الحديث عن أسباب العجز المالي للمؤسسات العمومية، وكذا معرفة أطراف الرقابة وأهميتها في إكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات و الإختلاسات في المجال المالي.

رابعا: أهداف الدراسة

– توضيح كيفية مراقبة العمليات المالية من أجل تفادي الإنحرافات والأخطاء الجسيمة التي قد تؤدي إلى تعريض المؤسسة العمومية إلى عواقب وخيمة؛

– الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، وكذا معرفة إجراءات الرقابة على العمليات المالية؛

– الإحاطة بالمفاهيم التي تخص كل من الرقابة المالية والمكلفون بتنفيذها ؛

– إبراز الدور الذي يلعبه المحاسب العمومي في حماية المال العام من خلال إتباع القوانين والأنظمة المعمول بها.

خامسا: حدود الدراسة

– الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–

– الحدود الزمانية: تمت الدراسة خلال السنة الدراسية 2024/2023.

سادسا: أسباب إختيار الدراسة

بغض النظر عن أن الموضوع ضمن الإختصاص، إلا أن هناك عوامل أخرى دفعتنا لإختيار هذا الموضوع من بين المواضيع الأخرى المقترحة ألا وهي :

1– أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي لمجال الدراسة.
- قابلية هذا الموضوع للبحث والفهم.

2– أسباب موضوعية:

– الأهمية التي يكتسيها الموضوع من خلال الدور الفعال الذي يلعبه في إقتصاد الدولة الجزائرية.

– الرغبة في التعرف أكثر على كيفية الرقابة على العمليات المالية في أرض الواقع.

– كذلك التساؤلات عن ما إذا كانت الأجهزة الرقابية صارمة في تأدية مهامها أم تسمح بوجود ثغرات مالية نتيجة لسوء إدارتها.

سابعا: المنهج المتبع والأدوات المستخدمة

وفقا للإشكالية المطروحة سلفا والفرضيات الموضوعة من خلالها، تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال وصف وتحليل متغيرات الدراسة.

كما تم الإستعانة بأسلوب الدراسة الميدانية من خلال المقابلة وفهم بعض الملاحق المتمثلة في الوثائق والمستندات المالية المقدمة من طرف المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ .

ثامنا: صعوبات الدراسة

خلال إعداد هذه الدراسة واجهتنا البعض من الصعوبات التي أعاقت وعرقلت سير دراستنا وتأخير موعد تسليمها، وتمثلت أهمها فيما يلي:

– رفض وعدم قبول أغلبية المؤسسات العمومية لموضوع دراستنا الميدانية برغم من وجود إتفاقيات مع جامعتنا، وهذا ما إستدعى إلى التأخر في مباشرة الجانب التطبيقي لهاته الدراسة.

– قلة الملاحق المعطاة من طرف إدارة مستشفى ـ بوزيدي لخضر ـ .

تاسعا: هيكل الدراسة

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي تتصدره المقدمة المتضمنة لأبعاد البحث الأساسية و إشكاليته وتنتهي بالخاتمة متضمنتا النتائج و الإقتراحات.

ففي **الفصل الأول** تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية وقسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ضم مفاهيم عامة حول الرقابة تضمنت التعريف والتطور والأهداف وكذا الأنواع المبادئ مع الأساليب والمراحل المتعلقة بعملية الرقابة، وبالنسبة للمبحث الثاني فقد ضم الهيئات المكلفة بالرقابة المالية وأخيرا المبحث الثالث والذي خصصناه للدراسات السابقة وما يميز دراستنا عنها.

أما في **الفصل الثاني** فقد تضمن دراسة حالة في المؤسسة العمومية الإستشفائية مستشفى ـ بوزيدي لخضر ـ وقمنا بتقسيمه كذلك إلى ثلاث مباحث بطبيعة الحال، أما المبحث الأول قدمنا فيه المؤسسة الخاصة بدراسة الحالة ونبذة عنها كمهامها وهيكلها التنظيمي وإطارها القانوني وكذا إلتزاماتها وعلاقاتها مع المحيط، والمبحث الثاني رأينا فيه العمليات المالية التي تتم داخل هاته المؤسسة بهدف إعداد ميزانياتها، وأخيرا في المبحث الثالث تناولنا فيه كل ما يتضمن الإجراءات الرقابية على العمليات المالية داخل المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية

تمهيد

اهتمت العديد من دول العالم بتطوير أجهزة الرقابة لديها لما لها من فوائد عديدة تعود بالنفع عليها، من أهمها المحافظة على المال العام وضمان سلامة النشاط المالي والإداري والتأكد من التزامات الجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقوانين واللوائح التعليمية السائدة، ولقد نشأت منظمات دولية متخصصة في هذا المجال مثل : المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، المنظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، ولقد لعبت الأجهزة العليا للرقابة دورا مركزيا في تطوير الأداء المالي والإداري للمؤسسات الحكومية باعتبارها أجهزة دستورية ومتخصصة مهمتها في الحفاظ على المال العام، ونجاح أي عملية يرتبط بالقضاء على مظاهر الغش والفساد وتحقيق الإصلاح المالي والإداري وحسن استخدام الموارد المتاحة، وتطوير سياسة الإدارة ورفع كفاءة الأفراد وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- مفاهيم عامة حول الرقابة؛
- الهيئات المكلفة بالرقابة المالية؛
- الدراسات السابقة ؛

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الرقابة

تهدف الرقابة إلى زيادة فعالية النشاط الإداري، ومن ثم الحفاظ على الحقوق المالية للدولة والحد من مظاهر الإسراف في الإنفاق الحكومي فضلا عن التأكد من سلامة الإجراءات لذلك الإنفاق، ومن حيث توافقها مع القواعد القانونية من ناحية وتحقيقها لأكبر عدد ممكن من ناحية أخرى. (صبيح، 2016، صفحة 7،8)

والرقابة في حد ذاتها ليست وليدة نظم الدولة الحديثة بل هي ظاهرة تلازم جميع الأفراد، وترجع نشأتها إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب .

ومن ضمن أركان الدولة الحديثة الرقابة المالية والإدارية التي تحتل مكان هام بين التخطيط والتنظيم والتوجيه ويرتبط كل منها بالآخر ارتباطا وثيقا ؛ (صبيح، 2016، صفحة 7،8)

ونجد أن للرقابة ميدان واسع، عرف تطورات كبيرة ومتواصلة صاحبت تعقد النشاطات وتنوعها مع كبر حجم المؤسسات وضخامة الوسائل البشرية، المادية والمالية المستعملة، يصعب فيها يوما بعد يوم التسيير إذ تكثر العمليات المنجزة والمعلومات المتدفقة والأخطاء، والانحرافات، بل والتلاعب أحيانا، حيث تعد الرقابة من الوظائف الإدارية الهامة، لأن الاختبار الحقيقي للإدارة يبدو فيما تحقق من نتائج معينة في ضوء ما كان يستهدف تحقيقه.

لذا سنقوم في هذا المبحث بتقديم النقاط التالية:

- المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وتطورها؛
- المطلب الثاني: أهداف الرقابة المالية وأنواعها؛
- المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية ومراحلها؛

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وتطورها

تلعب الرقابة المالية دورا حيويا في حياتنا، حيث تساهم في ضمان النزاهة والشفافية في الأنظمة المالية وتعزز الإستقرار الإقتصادي، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تطورها التاريخي والوظيفي وكذا تعريفها وخصائصها.

الفرع الأول: التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

أولا: التطور التاريخي

تطورت الرقابة المالية في الحضارات القديمة بتطور شكل الحكم في الدولة، فقد عرفها المصريون القدماء والإغريق، وكان مدلولها واضحا مسلة حمورابي التي احتوت كثيرا من الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات المالية والتجارية.

وقد عرف العرب الرقابة المالية منذ النشأة الأولى للحضارة العربية، فقد تأسست الرقابة المالية في الإسلام وفقا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة، وتطورت بتطور الدولة الإسلامية وتشعب أركانها، وبما يتناسب ومفهوم النظام المالي فيها وغاياته التي كانت تتمثل في تحقيق الشريعة الإسلامية في المجالات الدينية والدنيوية اقتصاديا واجتماعيا، مما أوجد نظاما دقيقا للرقابة المالية يقوم على أسس متكاملة ومثبتة، وقد اتخذت فيها الرقابة أنماطا متنوعة، تراوحت بين الرقابة قبل الصرف حيث أنشأت الدواوين المالية وازدهرت الرقابة الذاتية بسبب قوة الوازع الديني لدى العاملين عليها، ومورست الرقابة اللاحقة والرقابة الخارجية على الأموال العامة في الدولة الإسلامية من قبل كل من ولاية الحسبة وديوان المظالم، فكانت قواعد الرقابة المالية الإسلامية كافية لأحكام الرقابة على أموال الدولة، وقد تطورت بتطورها حتى أصبحت للرقابة المالية أجهزة متطورة مارست مهامها في المحافظة على المال العام من الهدر والعبث والضياع. (العكام، الرقابة المالية، 2018، صفحة 3)

وتطورت الرقابة المالية بتطور الدولة حتى غدت ركنا مهما من أركان الإدارة في الدولة الحديثة إلى جانب التخطيط والتنظيم والتوجيه (التنسيق) وقد ساعد على تطوير الرقابة المالية على تطور الدولة وانتقالها من مرحلة الدولة الحامية التي يقتصر دورها على الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي إلى مرحلة الدولة المتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتيجة ذلك زيادة الأموال العامة في الدولة وضرورة الحفاظ عليها من العبث والضياع، كما يساعد على تطور هذا النوع من الرقابة تطور السلطات في الدولة .

وفي العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة حيث انشأ الملك (سانت لويس) غرفا للمحاسبة، ومن أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256م التي خضعت لتطورات عديدة إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ 1807 م .

أما في انجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866 م وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1921 م، (العموري، 2005، صفحة 16)

ففي المعسكر الاشتراكي قبل انهيار منظومته في بداية التسعينات القرن الماضي احتلت الرقابة المالية مكان الصدارة في وظائف الإدارة وتطبيق الرقابة بصورة عامة على نطاق واسع، مما زاد في دور الرقابة العمالية على الإنتاج والرقابة الشعبية، وزاد دور المنظمات الشعبية في عملية الرقابة المالية، وإلى جانب ذلك فقد أنشأت الطبقات الحزبية للرقابة، وتطورت إلى وحدات تنظيمية حزبية وحكومية في آن معا لتأدية وظيفة الرقابة، وربطت أجهزة الرقابة بتلك التنظيمات على حساب الرقابة التشريعية. (العكام، الرقابة المالية، 2018، صفحة 4)

ثانيا: التطور الوظيفي

كانت الرقابة في بداية نشأتها مجرد رقابة شكلية على الإنفاق العام تهدف إلى التأكد من صحة الإنفاق و الإلتزام بالمشروعية القانونية لعمليات الصرف، ثم ما لبثت أن شملت عمليات تحصيل الإيرادات العامة.

وكانت المرحلة العملية لتنفيذ الموازنة تبدو من خلال صرف النفقة وتصفيتها، لذلك كانت الرقابة مقتصرة على هذه العمليات المحاسبية لتنفيذ الموازنة، وقد تأثر أسلوب الرقابة على تنفيذ الموازنة الذي ساد في القرن التاسع عشر بالنظام السياسي في ذلك الحين، فلم يكن من السهل قبول تلك الحقبة من التاريخ برقابة فعالة أثناء تنفيذ عملية الموازنة، لأن ذلك كان يعد بمثابة تدخل في شؤون الإدارة والحكم، وبالمقابل اضطرت أولئك الحكام إلى القبول برقابة على أعمالهم تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ قراراتهم، فلا بد من تنفيذ القرار الإداري أولا، ثم تأتي مرحلة مراقبة عملية التنفيذ، ويبقى المسؤول الإداري حرا في جميع تصرفاته تاركا للرقابة بعد ذلك أن تقوم بعض النواحي هذه القرارات. (العكام، الرقابة المالية، 2018، صفحة 5)

فلم يكن موضوع تقويم أداء الإدارة المالية لأنسب الشروط وأفضلها هدفا للرقابة، وكانت توصف الرقابة في ذلك الحين بأنها رقابة لاحقة على مشروعية تنفيذ الموازنة، يقوم بها جهاز اختصاصي مستقل على السلطة الإدارية.

ومن ثم ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ضرورة توسيع نطاق الرقابة المالية لتشمل الموظف الإداري والتنفيذي معا، وتبع ذلك التخلي عن فكرة الرقابة اللاحقة لتصبح الرقابة اللاحقة لتصبح الرقابة ممكنة أثناء عملية التنفيذ، فتبقى الرقابة اللاحقة رقابة قضائية، وتكون الرقابة المسبقة لتقويم حسن الأداء والإدارة، وتمارس

الرقابة المسبقة قبل تنفيذ القرار الإداري من قبل أجهزة لها صلة وثيقة بالإدارة، ولا تقتصر على المشروعية، وإنما تتعدى ذلك إلى الكفاية وحسن الأداء. (العكام، الرقابة المالية، 2018، صفحة 5)

وقد رافق هذا التطور في مفهوم الرقابة تطور آخر في أجهزة الرقابة التي انتقلت من أجهزة تتولى الرقابة لصالح الملك في العصور الوسطي، إلى أجهزة مستقلة تتولى الرقابة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية، تمارسها هذه الأجهزة لتقوية فعالية السلطة التشريعية في وظيفتها الرقابية إلى جانب وظيفتها التشريعية.

ثم ما لبثت هذه الأجهزة أن تعاونت فيما بينها من أجل تقوية التعاون الدولي في هذا المجال، ومن أجل تبادل الأفكار والخبرات وتطوير الأساليب العلمية على المستوى العالمي فأنشأت فيما بينها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية عام 1953م، ومن ثم نشأت منظمات إقليمية لتحقيق ذات الهدف كمجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية. (العكام، الرقابة المالية، 2018، صفحة 6)

الفرع الثاني: ماهية الرقابة المالية وخصائصها

أولا: ماهية الرقابة المالية

التعريف الأول: الرقابة لغة هي(المحافظة والانتظار)، فالرقيب يعني(الحافظ أو المنتظر)، أما اصطلاحا، فقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، ومنها الرقابة المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها، والأهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها.

ويمكن تعريفها على أنها: المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وذلك عن طريق التأكد من إتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة وكذلك للتأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية. (الكفراوي، 1989، صفحة 25)

التعريف الثاني: الرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة، ودراسة أسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الخطأ.

ويمكن استخلاص لأركانها من هذا التعريف:

- ✓ كشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع؛
- ✓ دراسة أسباب الانحراف؛
- ✓ علاج نواحي الضعف والخطأ ومنع تكراره؛ (الخير، 2014، صفحة 129)

التعريف الثالث: يمكن تعريف الرقابة المالية في ظل التشريع الإسلامي أنها "الرقابة على طرق كسب الموارد المالية، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشيعة الإسلامية".

أما المفهوم الحديث للرقابة المالية فهو(منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية). (الباروني، 1986، صفحة 11)

التعريف الرابع: مفهوم الرقابة على الأموال العمومية هي ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كأن يتأكد من أن الإلتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الإلتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية، فالمراقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة، أو يقوم هو بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات. (الوحيد، 9.8مارس2005، صفحة 135)

ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص مفهوم للرقابة المالية على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها مختلف الأجهزة بهدف الحفاظ على المال العام، وتحديد الانحرافات وتصحيحها وكذا القيام بعملية التفتيش والملاحظة والمتابعة، كما تعد جزءا من الإدارة المالية للدولة والتي تهدف لرفع مستوى الأداء المالي.

ثانيا: خصائص الرقابة المالية

من بين خصائص الرقابة المالية نذكر ما يلي:) دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة أرابوساي(2012 ,

– إن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيد وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز وهي بذلك ليست هدف في حد ذاتها ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.

– إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.

– إن ممارسة عملية الرقابة ترتبط الجهة التي تقوم بتحقيقها.

– إن الرقابة كوسيلة لها أساليبها وإجراءاتها. (العالي و دحماني، 2018/2017، صفحة 30)

المطلب الثاني: أهداف وأنواع ومبادئ الرقابة المالية

الرقابة المالية كأية وسيلة لها أهداف وأنواع وكذلك مبادئ تتبعها، والتي سنتعرف عليهم في الفروع الموالية لهذا المطلب

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

لم يعد يقتصر هدف الرقابة المالية في التأكد من دقة حسابات الدفاتر والسجلات وما تحتويه من بيانات، ومطابقة القوائم المالية مع تلك الدفاتر والسجلات بل أصبح هدفها الأساسي المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وتتلخص هذه الأهداف فيما يلي : (الكريم، الإدارة المالية و التخطيط المالي، صفحة 324)

– التحقق أن جميع الإيرادات العامة في الدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.

– التحقق أن كافة النفقات العامة قد تمت وفقا لما هو مقرر لها ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.

– مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من مدى ملائمتها للتطورات التي تحدث، وتحليلها، واقتراح إجراء التعديلات التي تساعد على تحقيق أهداف الرقابة المالية.

– الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخلفات تحدث عن الأجهزة الحكومية، وتحليلها ودراسة أسبابها، وتوجيه تلك الأجهزة إلى الحلول المناسبة لعلاجها وتصحيحها وتجنب تكرارها.

– العمل على ترشيد الإنفاق العام، وتوجيه الأجهزة الحكومية إلى أفضل السبل، لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية، بما يساعد الأجهزة الحكومية على القيام بدورها واقتراح الإجراءات والوسائل الكافية برفع كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية، وتحسين مستوى تقديم الخدمات العامة.

– زيادة قدرة وفعالية الأجهزة الحكومية على تحقيق الأهداف العامة للدولة بأعلى درجة من الكفاءة و الإقتصاد.

– التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالطريقة الصحيحة التي تحددها اللوائح والأنظمة التي تحكم ذلك.

– ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها السلطة التشريعية حسب موافقتها واعتمادها لبنود الموازنة.

– متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات، للتأكد من أن التنفيذ يسير وفاقا للسياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة، والكشف عما يقع عن انحرافات، وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، والتعرف على فرص تحسين الأداء مستقبلا.

– كشف مشاكل الإنجاز " التنفيذ" في الوقت المناسب من خلال تتبع عملية تنفيذ وذلك حتى تحاول السيطرة على هاته المشاكل و إستدراكها في الوقت المناسب تفاديا لتراكمها وبلوغها حد لا يمكن تحمله أو السيطرة أو القضاء عليه.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

الملاحظ في الآونة الأخيرة أن الرقابة على المالية العامة تطورت على مستويات مختلفة والتي سنقوم بالتطرق لها فيما يلي:(philip, mars 2008, p. 18)

أولا: فمن حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة

1– الرقابة المالية السابقة: وهي الرقابة التي تسبق العمل المتعلق بالتحصيل أو الصرف من الميزانية المقررة للجهة.

وهذه الرقابة هي التي يقوم بها الممثل المالي الذي مهمته هي "الإشراف على عمليات الإيراد والصرف والتثبت أنها تسير طبقا للنظم المقررة، وأنه ليس فيها ما يخالف التعليمات واللوائح القائمة"، (الرفاعي، 2015، صفحة 192)

ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الإرتباط بالإلتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف. (رزق، 2010، صفحة 471)

- **مزايا الرقابة السابقة:**

– يمنع هذا النوع من الرقابة التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي تتسم بعدم المشروعية الأمر الذي يدعم سلطة القانون كما أنها تحقق وفرا في النفقات العامة وتحول دون الإسراف ما دامت ترفض النفقات غير المشروعة خاصة وأن بعض الجهات تلجأ إلى زيادة إنفاقها والتصرف في بقايا الإعتمادات في نهاية السنة المالية دونما حاجة ملحة إلى ذلك.

– تسهيل مهمة الرقابة اللاحقة على الصرف لأنها تمكن هذه الرقابة من التحقق من مشروعية التصرف الإداري وترفع عن كاهل الرقابة كثيرا من الجهد والوقت الذي يبذل لو لم تكن الرقاب السابقة قائمة.

– تقوم الرقابة السابقة بتخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجل الإدارة التي تتأتى من جراء إبرامه التصرفات المالية وهذا التخفيف يحدث مهما كان قرار هيئة الرقابة سواء بالموافقة أم بالرفض فإذا كان بالموافقة يتخذ موقفها سند له في أي مناقشة لتصرفه في المستقبل وإن كان بالرفض تكون قد خلصته من شبهة الخطأ.

– تتصف الرقابة السابقة بالسرعة والفورية لأنها تقوم على التصرف الإداري قبل إصداره والسرعة الفورية من صفات الرقابة الناجحة المؤثرة التي تتماشى مع الحياة العصرية ومتطلباتها. (العكام، المالية العامة1، 2018، صفحة 371،372)

- **عيوب الرقابة السابقة:**

– إن أسلوب الرقابة السابقة أسلوب يصعب معه مراجعة العمليات المالية بمجموعها وخاصة بالنسبة للإرتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية الضخمة إذ تتم مراجعتها طبقا لهذا الأسلوب كأجزاء متفرقة كلما بدأ في تنفيذ جزء منها ومن ثم لا تتاح الفرصة لجميع سائر أجزاء العملية الواحدة وفحصها لكشف عما قد يكون قد شابها من قصور و إنحراف.

– قد يترتب على هذه الرقابة تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها الرقابة السابقة على الصرف.

– إن هذه الرقابة تجعل من وزارة تراقب التصرفات المالية الصادرة عن بقية الوزارات وتطالبهم بتعديل أو إلغاء ما تراه غير مشروع وهذا يخالف التنظيم الإداري فوزارة المالية لا تعدو أن تكون وزارة كبقية الوزارات (علي، 2012، صفحة 519،520)

2- الرقابة المالية المرافقة (أثناء العمل): وهي الرقابة المالية التي تتم أثناء العمل وهذه المهمة التي تقوم بها الجهة الإدارية بواسطة رئيسها أومن يقوم مقامه وكذلك الممثلين الماليين الموجودين في الوزارات والمصالح. (الرفاعي، 2015، صفحة 193)

وهي الرقابة التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات، وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الآمر بالصرف، وهي تعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

3- الرقابة المالية اللاحقة: تبدأ الرقابة اللاحقة عند إنتهاء السنة المالية وتحضير الحساب الختامي للدولة ولا يقتصر أمر هذه الرقابة على النفقات فقط، وإنما تمتد لتشمل الإيرادات العامة، للتثبت من قيام السلطة التنفيذية بتحصيل سائر الموارد العامة، وأن ما تم تحصيله قد تم توريده للخزينة العامة فعلا. (الجاني، صفحة 125)

وهي الرقابة التي تتم بعد تنفيذ العمل، وهذه الرقابة تتم على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال و إستغلالها والمحافظة عليها.

وهي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.

- **مزايا الرقابة اللاحقة:**

- تتم هذه الرقابة بعد الصرف أي بعد إتمام العملية المالية وبذلك تكون قد اتضحت جميع وقائع هذه العملية ومن ثم تكون ملاحظات هيئة الرقابة على أساس الواقع.

- لا تعوق هذه الرقابة العمليات المالية كما تتصف بالشمول والمقدرة على وضع ملاحظات للإصلاح في ضوء مدى تكرار الملاحظات للإصلاح في ضوء مدى تكرار الملاحظات وتأشيرها من أكثر من جهة.

- تكون الرقابة اللاحقة من جهة ترتبط غالبا بالسلطة التشريعية وتكون بذلك أقوى على سد الثغرات التي تكشفها الرقابة وتنفيذ خطة الإصلاح. (علي، 2012، صفحة 521)

- **عيوب الرقابة اللاحقة:**

تكون الرقابة اللاحقة غير مجدية لأنها تتم بعد أن يتم الصرف ومن ثم فهي قلما تستطيع إعادة حق الخزينة الضائع لأن محاسبة المخالفين تأتي بعد مدة من وقوع المخالفة المالية هذا في حالة اكتشافها، قد تتقيد الرقابة اللاحقة بنتائج وملاحظات الرقابة السابقة كما أنها قد تتصف بالتكرار فتبحث في عمليات سبق بحثها بمعرفة الرقابة السابقة على الصرف خصوصا إذا قام بكل نوع من أنواع الرقابة جهاز مستقل عن الجهاز الأخر ومع أن لكل من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة مزايا وعيوب إلا أن لكل منها أهميته وضرورته فإذا كانت الرقابة السابقة تعمل على تفادي الخطأ والوقاية منه وعلاجه فإن الرقابة اللاحقة تعمل على اكتشاف الخطأ أو المخالفة المالية بعد وقوعها ومن ثم تتفادى تكرار الخالف مستقبلا كما أنها تؤشر المخالفين لمحاسبتهم خاصة وأنها رقابة تمارس على العمليات المالية وهي متكاملة وليس على أجزائها ومن ثم يكون الحكم عليها أكثر دقة وموضوعية. (علي، 2012، صفحة 521)

وتوصف الرقابة المالية اللاحقة في بعض أحوالها بأنها رقابة سلبية، لأنها لا تمنع وقوع الخطأ، ولا يستفاد منها إلا عند إعداد خطة مماثلة جديدة ومثالها الرقابة على الصرف فهي عبارة عن تدقيق المعاملات المالية بعد إتمام عمليات تنفيذ الميزانية.

ثانيا: ومن حيث السلطة التي تمارس الرقابة

تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

1- رقابة إدارية: تتولى وزارة المالية الرقابة على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسيهم وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق المراقبين الميزانياتيين ومديري الحسابات على عمليات المصروفات التي يأمر بدفعها المختصون أومن ينوب عنهم.

تتم الرقابة الإدارية من الناحية العلمية في طريقتين أساسيتين:

- **الرقابة الموضوعية:** تعني انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق، ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكتب رؤساء المصالح ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا.

➢ **الرقابة على أساس الوثائق:** هنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرؤوسيه ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والملفات، وتبد وهذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العلمية من الطريقة السالفة، الرقابة الموضوعية.

حيث أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسيه قد يؤدي وخاصة في الدول النامية على انضباط العمل ودفع بصورة مؤقتة مما يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية للدولة ولذا فإن أغلب الدول تأخذ بالطريقة الثانية، الرقابة على أساس المستندات. (عباس، 2012، صفحة 373)

وهي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك، أو قسم مالي تابع لوزارة المالية وتتناول هذه الرقابة عمليات التحصيل والصرف التي يأمر بها الوزراء أومن ينوبهم، وذلك للتحقق من مدى مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.

ويرى بعض الكتاب أن الرقابة الإدارية تنقسم إلى نوعين:

– **رقابة قبل الصرف:** وهي التي يقوم بها المسؤول الأعلى على الموظفين التابعين له وفقا لمستويات المسؤولية وتسلسلها حسب الهيكل الوظيفي في الإدارات المختلفة، وكذلك الرقابة التي يمارسها المراقبون الميزانياتيون التابعون لأمانة الخزنة على الجهات الإدارية المختلفة.

وهذا النوع من الرقابة وظيفة وقائية أي العمل على منع وقوع الأخطاء والانحرافات وهو يستند إلى قاعدة هامة هي أنه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق.

– **رقابة بعد الصرف:** وهذا النوع يحقق ما عجزت عن تحقيقه الرقابة قبل الصرف. وهويتم بمراجعة جميع المستندات والوثائق الخاصة بالصرف لكشف الأخطاء والمخالفات التي ارتكبت ولضمان نجاح هذه الرقابة يفضل أن تمارسها أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، كما يجب أن يتوفر لهذه الأجهزة الإمكانية الفنية والكفاءات البشرة اللازمة لتحقيقها لعملها، وهذا ما تتبعه أغلب البلدان.

2- الرقابة التشريعية: تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشر الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس التي تقوم بإعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها وأجازتها به.

وتتمثل تلك الرقابة التي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية، في مطالبة البرلمان بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أسئلة شفوية أو خطية أو حتى بالاستجوابات، فمن حق اللجان المالية التابعة للبرلمانات أن تستدعي ممثلي السلطة التنفيذية عند الضرورة للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة أو ماليتها الخاصة كما قد تتمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة، (عباس، 2012، صفحة 375)

وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الميزانية العامة تتمثل في مرحلتين:

- **المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:**

تختص بالرقابة التشريعية لجنة الشؤون المالية في البرلمانات وهي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي لها أن تطلب البيانات والمستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الموازنة العامة أثناء تنفيذ الموازنة العامة في السنة المالية فإذا تبين وجود أي مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية فإنه يكون من حقها تقديم أسئلة واستجوابات على الوزراء المختصين عن كيفية تنفيذ الميزانية بل أيضا وتحريك المسؤولية السياسية ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب مخالفة للقواعد المالية المتعلقة بسير وتنفيذ الميزانية، أضف إلى ذلك أن السلطة التشريعية تتمكن من إجراء الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة عندما تلجأ الحكومة إلى البرلمان، طالبة فتح اعتمادات إضافية، حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات الكافية إليها عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرير طلبها بفتح هذه الإعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية.

- **المرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية:**

تتعلق تلك المرحلة بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده ثم إصداره إما في شكل قانون أوفي شكل قرار من رئيس الدولة، فالبرلمان كما رأينا يقوم بإعتماد الميزانية بعد تنفيذها مما يستتبع ذلك، منطقيا أن تعرض عليه نفس الميزانية بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها على نحو اعتماده لها،

فتقوم بالاطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية ومدى مطابقتها للميزانية في الصورة التي اعتمدتها سواء بالنسبة للنفقات المعتمدة أو حصيلة الإيرادات.

ويشمل اعتماد البرلمان للحساب الختامي اعتماد المبالغ التي أنفقت والتي حصلت بالفعل، واعتماده للإضافة ما قد يتحقق من فاض الإيرادات عن النفقات للاحتياطي العام أو تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق السحب من هذا الاحتياطي واعتمادها.

فإذا تبين للسلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة فإنها تقوم باعتماد هذا الحساب، أما إذا تبين لها حدوث أي مخالفة مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء المخالفين وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير، وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها، (عباس، 2012، صفحة 375،376)

بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات وما تم صرفه فعلا من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية، كما يمكن لعضو من البرلمان أو مجموعة أعضاء من إجراء تحقيق في إحدى أو مجموعة من القضايا التي ترى فيها ضرورة لذلك.

3- الرقابة القضائية: تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أوقد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى الأمر، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو للسلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية، وما أمكن تلافيه، واقتراحاتها للتقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل، ومن أوضح الأمثلة على هذا النوع من الرقابة المالية محكمة المحاسبة في كل من فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وغيرها، وديوان المحاسبة في الكويت، والجهاز المركزي للمحاسبات في مصر . (رزق، 2010، صفحة 470)

وهي التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها في حالة النظر في المخالفات المالية أو الإدارية التي تعرض على القضاء، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر .

4- الرقابة الوصاية: حسب المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436هـ موافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وآلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة213 من هذا المرسوم.

ثالثا: الرقابة المالية من حيث موضوعها

1- الرقابة المحاسبية: هي التي تعني التأكد من أن الإجراءات التي اتبعت في صرف النفقات قد تمت في حدود الإعتمادات المالية المقررة لها، وأن ما تم تحصيله من إيرادات قد تم فعلا وفق أحكام القوانين والأنظمة المالية.

فهي رقابة تنصب على مشروعية التصرف محل الرقابة من الناحية القانونية والمالية والمحاسبية، ولا يمكن ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة دون إجراء الرقابة المحاسبية أولا، لتأتي نتائج الرقابة على الأداء، مكملة لها ومدعمة لنتائجها وتقاريرها. (الرفاعي، 2015، صفحة 194)

وهي رقابة تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحليل، وتشمل مدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة، وكذلك بالنسبة للإيرادات العامة التي فرضها القانون والتي قد تم ربطها وتحصيلها وإيداع أموالها بخزينة الدولة. (طاقة و العزاوي، 2010، صفحة 199)

هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفاصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت، وتوفر المستندات واكتمالها، وأن الصرف تم وفق الخطة المقررة.

2- الرقابة المالية على الأداء: هي الرقابة على تنفيذ الأعمال والبرامج والتأكد من كفاءة الأجهزة الإدارية والفنية القائمة بالتنفيذ.

كما تقارن التكاليف المادية بالأهداف المحققة، وتقيس نسبة التحقق الأهداف، ومدى تأثير ذلك على النشاط الاقتصادي للدولة، ومدى مطابقة الأداء بالمستوى المخطط له.

3- الرقابة الاقتصادية: بدأ يظهر هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب زيادة نطاق الحاجات العامة، وبالتالي زيادة حجم النفقات العامة وعدم قدرة الإيرادات العامة على تلبية تمويل تلك النفقات العامة المتزايدة وفي معرض البحث عن ضرورة تحسين مردودية هذه النفقات وإعادة ترتيب أولوياتها.

وتهدف هذه الرقابة إلى مراجعة نشاط الجهات العامة، من حيث المشروعات والبرامج التي تقوم بتنفيذها، للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال، وتكلفة إنجازها، وبيان مواطن الضعف في التنفيذ، وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير، إضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ، وحسن سير العمل في المواعيد المقررة، ومدى تحقيق النتائج المرجوة، وتقسم إلى رقابة الكفاءة، وهي تعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من التكاليف، ورقابة فعالية وهي الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

رابعا: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تقوم بها

1- الرقابة المالية الداخلية: هي الرقابة التي تمارسها الجهة التنفيذية بنفسها أومن خلال مراقبيها الميزانيين الذين يخضعون لها في التبعية الإدارية، (الرؤوف، 2004، صفحة 164) حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين، وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومدير الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيهم، كذلك ما تقوم به الوزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى. (رزق، 2010، صفحة 469)

2- الرقابة المالية الخارجية: تعني الرقابة المالية الخارجية الرقابة التي تتولى ممارستها جهة خارجية غير تابعة للجهة المركزية التنفيذية الخاضعة للرقابة المالية، هدفها التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية ومشروعيتها، والتحقق من كفاءة الأجهزة الإدارية وفاعليتها في تحقيق أهدافها وإنجاز برامجها ومشاريعها. (سردوك السعيد، محنان بلال، 2020، صفحة 7)

خامسا: وهناك تقسيم آخر للرقابة من حيث طريقة معالجتها للأخطاء

1- الرقابة الوقائية: وهي رقابة التي تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء، وبالتالي تحميه من كل التصرفات المخالفة للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها، والتي ينجر عنها عقوبات وهو الأحسن من الرقابة لأنه يضمن التسيير الحسن للأموال العمومية والحفاظ عليها.

وحسب رأينا فإن تدعيم الرقابة الواقية يجعل من عملية التنفيذ معقدة، إذ يجب أن تمر على عدة مراحل مما يحول دون تسيير حسن للأموال العمومية نتيجة صعوبة التنفيذ والبيروقراطية مما يجعلنا نلجأ إلى النوع الثاني.

2- الرقابة الكاشفة أو العقابية: وهي الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الإيرادات والنفقات فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء وبالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال، وهذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذ تتم عملية التفتيش بعد الانتهاء من تنفيذ الإيرادات والنفقات. (الوحيد، 9.8مارس2005، صفحة 138)

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية

إن نظام الرقابة على الأموال العمومية يرتكز على عدة مبادئ تمثل أساس ركيزة هذا النظام، وهي مبادئ الشرعية والنظامية والفعالية و المردودية: (العبيدي، 1980)

أولا: مبدأ الشرعية والنظامية

فعملية تحصيل الإيرادات وصرف النفقات لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة قانونية مسبقة ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف شخص مؤهل قانونا:

1- عملية تنفيذ النفقات والإيرادات يجب أن تكون مجازة قانونا:

فكل تنفيذ لنفقة أو إيراد يجب أن تتوفر على إجازة قانونية حيث تمثل شرط أساسي لازم لتنفيذها ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار ثلاث جوانب هي:

- **الجانب السياسي:** إذ يجب موافقة البرلمان على الميزانية وبالتالي توفر رخصة صرف النفقات المرصودة وتحصيل الإيرادات.

- **الجانب المالي:** يجب أن لا يتعدى الإنفاق سقف محدد مسبقا وهذا للحفاظ على التوازن المالي.

- **الجانب الإداري:** يجب تهيئة الشروط اللازمة لمنع كل تبذير أو سوء استعمال من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتنفيذ الميزانية.

ولتجنب أن تفقد هذه الإجازة معانيها بسبب احترام هذه الجوانب فإن تنفيذ الميزانية أخضع لعدة إجراءات صارمة تخص طرق التنفيذ مدته والأعوان المكلفين بذلك.

2- عملية تنفيذ الميزانية تكون من طرف أشخاص مؤهلين قانونا:

فتنفيذ الميزانية لا يجب أن تكون مجازة قانونا فقط بل يجب أن يكلف بها أشخاص مؤهلين مكلفين بتنفيذ العمليات المالية هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ثانيا: مبدأ نظامية العمل المالي

1- نظامية عملية التسيير:

في هذا الإطار يجب التحقق من مدى مطابقة التصرف المالي مع الإجازة الميزانية والقوانين والتنظيمات، وموافقة العملية المالية مع الإجازة الميزانية إذ أن احترام هذه الإجازة يعني احترام مبدأ سنوية الإعتمادات والتخصيص القانوني للعملية وسقف الإعتمادات.

2- موافقة عملية الإنفاق للتشريعات واللوائح:

عملية الإنفاق يجب أن تكون موافقة للقوانين واللوائح وعند تنفيذ يجب احترام النظم المطبقة في هذا المجال والنصوص المتعددة التي تحتوي على قواعد تنفيذ العمليات المالية تكون مرتبطة أكثر بشكلية التنفيذ ومثالنا على ذلك بعض العمليات المالية كالتعويضات الأساسية والتكميلية للموظفين، القواعد المطبقة لمصاريف التنقلات، نظام مساعدات الدولة للقطاع الاجتماعي ...الخ.

3- انتظام وصحة القيود المحاسبية:

تنفيذ العمليات المالية تتطلب من الأعوان المكلفين بذلك مسك دفاتر محاسبية وهي تعتبر عملية قانونية، فالأمر بالصرف الذي ينفذ العمليات المالية بمرحلتها الإدارية لابد أن يمسك محاسبة للالتزامات وأخرى للحوالات المصدرة، بينما المحاسب العمومي لابد له من مسك محاسبة خاصة بدخول وخروج الأموال، ويجب أن تكون القيود المحاسبية مقدمة بكل صدق وأمانة وتنظيم محكم والأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية لابد لهم أن يحترموا التعليمات المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

ثالثا: مبدأ الفعالية و المردودية

هذا المبدأ يقودنا إلى التحقق من فعالية التسيير ثم مردودية العمل الإداري وبالتالي المرفق العام:

1- فعالية التسيير:

مفهوم فعالية التسيير مرتبط بالمنفعة العامة المقدمة من المرفق العام كما أن مفهوم الفعالية مرتبط بالحاجات العامة وذلك بالبحث عن موازنة بين الغايات والنتائج المحصل عليها، ومن هذا المنظور فمفهوم الفعالية في الإدارة العمومية ينصب على البحث عن أثر برنامج أو سياسة معينة على المجتمع وذلك بمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المرجوة.

2- مردودية العمل الإداري:

لضمان تقديم الخدمات العامة تقوم الدولة بتسخير وسائل هامة خاصة اعتمادات مالية ضخمة، ورغم كون هذه الخدمات العمومية غير معنية بقوانين المنافسة الحرة لكنها قد تكلف غالبا في حالة ما إذا كان هناك سوء التسيير، وإذا اختفت الرقابة يعني ذلك غياب آليات تضمن استعمال رشيد للوسائل.

إن التسيير الجيد للأموال العمومية يستلزم قياس التكاليف و المردودية وتستلزم بالضرورة القيام بالمقارنة بين التكاليف و المردودية. (الوحيد، 9.8مارس2005، صفحة 139،141)

المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية ومراحلها

يعتمد القائمون بعملية الرقابة المالية على عدة أساليب (الزهاوي، 2008، صفحة 76.75)، كما أنها تمر على بعض المراحل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أساليب تنفيذ الرقابة المالية

تقوم جهات الرقابة المالية بتنفيذ مهامها بطرق مختلفة وغالبا ما تحدد الأنظمة الرقابية نوعا أو أنواع من هذه الأساليب، لإتباعها من قبل الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة، وتتم الرقابة بإحدى الأساليب التالية:

1- الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة، وقد تطبق الرقابة الشاملة في مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة.

2- الرقابة الإنتقائية: وفقا لهذا الأسلوب، يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كونه نموذجا قياسيا للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة، ويتم إختيار العينة إما بشكل عشوائي أو بشكل إحصائي منظم تبع لنوع المعاملات فيتم مراقبة تلك العينة المختارة بالكامل أو مراجعة الإجراءات المترابطة في عينات مختلفة.

3- الرقابة المستمرة: يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طول العام.

- **الرقابة الدورية:** تتم هذه الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعة دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أوفي حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة، أو تحددها جهة الرقابة، أوفي حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

4- الرقابة المفاجئة: حيث تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعا أو موضوعات معينة نتيجة أخبار مسبقة عن مخالفة مالية، أو بناء على طلب من جهات مسؤولة، وقد يتولى الجهاز المكلف بالرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية.

والجدير بالذكر إن لكل طريقة من طرق تنفيذ الرقابة المالية عيوب معينة، فطريقة الرقابة المستمرة لا يمكن القيام بها إلا من قبل جهة داخلية، ولا يشمل طريقة الرقابة الدورية والمفاجئة جميع المعاملات المالية، وبالتالي قد تحصل بعض الأخطاء والمخالفات بعيدا عن أعين المراقبين. (شكري، 1988، صفحة 38)

الفرع الثاني: مراحل عملية الرقابة المالية

للقيام بعملية الرقابة المالية يجب أن نمر بأربعة مراحل أساسية وهي:

أولا: مرحلة الإعداد

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل، لذلك على المراقب الميزانياتي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

- قدرة المراقب الميزانياتي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي؛
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة؛
- قدرة المراقب الميزانياتي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة؛
- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة؛
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة؛ (خيرة، 2018/2017، صفحة 33)
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

ثانيا: مرحلة جمع البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها. (بشرى، 2019/2018، صفحة 17)

ثالثا: مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب الميزانياتي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ماهو مخطط وهنا يستعين المراقب الميزانياتي بأدوات الرقابة المالية وهي:

1- الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء.

2- التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشأة المتماثلة، وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

- **تحليل القوائم المالية:** وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل؛
- **التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة:** مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار .

رابعا: مرحلة التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية. (درعزيني، 2004، صفحة 1).

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

باعتبار أن النفقة العامة تعود بالنفع العام للمواطنين، وأن القطاع الحكومي يعاني من مشاكل عديدة مثل ارتكاب الموظفين الحكوميين الأخطاء، وسوء استعمال الموارد، والاختلاس، وجب المحافظة على المال العام من خلال وضع التعليمات والقوانين متعلقة بالرقابة المالية لمتابعة ومراقبة صرف النفقات بواسطة جهاز رقابي يحرص على الاستعمال الحسن للمال العام، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه، وتمارس الرقابة المالية هيئات مختلفة في الدول، ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر، كما نلقي الضوء على بعض الأجهزة العليا للرقابة المالية على المستوى الدولي .

المطلب الأول : رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي

يكتسي كل من المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي دورا مهما في عملية المراقبة وتنفيذ الميزانية، لذلك علينا توضيح الصورة عليهم أكثر.

الفرع الأول : رقابة المراقب الميزانياتي

هو موظف ينتمي لوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويمارس مهامه الرقابية لدى الإدارات المركزية أو على مستوى الولاية والبلدية ويعمل بمساعدة مراقبين مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري. (إبراهيم، 2009، صفحة 129)

وهو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على النفقات العمومية الملتزم بها التي تعتبر رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة حيث تقوم على شرعية النفقة.

يخضع المراقب الميزانياتي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويوجد جهاز المراقب الميزانياتي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

إن وظيفة المراقب الميزانياتي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 92- 414 والمرسوم التنفيذي المعدل والمتمم له 09-374، حيث يقوم المراقب الميزانياتي بتأشير القرارات والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسومان السابقان الذكر.

فحسب المادة 5 فإن القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي وهي: (المرسوم التنفيذي)

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

– مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل عند كل سنة مالية.

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .

– تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار .

– كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقد عندما لا يتعدى المبلغ المستوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

– كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتي وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية .

– كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.

وفي الواقع لقد تجسدت الرقابة في ممارسات ومناهج وحتى في تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، ولذلك يتخذ المراقبون الميزانياتيون في بعض الأحيان مواقف متباينة، يفسرها التباين في تكوين ومواصفات هؤلاء الموظفين الذين يردون خاصة من مصالح مالية مختلفة، بالإضافة إلى نقص التعليمات الواضحة والمناشير، أو نقص الإعلام والتكوين المهني، زيادة على ظروف عمل المراقب الميزانياتي البشرية والمادية، على المستوى المركزي والمحلي، لذلك فهذه الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي المكلف الذي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة. (لعمارة، 2004، صفحة 12)

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الميزانياتية يمارسها المراقب الميزانياتي حسب **القانون رقم 07.23 مؤرخ في 3ذي الحجة عام 1444 الموافق 21يونيوسنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المادة 103** أي الإنتقال من المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي والذي أصبح هذا الأخير تحت مسؤولية الرقابة الميزانياتية وليس الرقابة المالية .**(أنظر الملحق رقم01)**

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا قياسيا مهما (شويخي، 2011، صفحة 59)، يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها وذلك إما بالقبول أو الرفض المؤقت والنهائي **أنظر الملحق رقم (10) و(11)**، وتكون

رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الآمر بالصرف، ويمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية وهي تتمثل في :

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها ؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له ؛
- شرعية عمليات النفقات ؛
- توفر الإعتمادات ؛
- أن الديون لا تسقط آجالها أو أنها محل معارضة ؛
- الطابع الإبرائي للدفع ؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب الميزانياتي ؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحيات الدفع .

إذن يجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع، أما إذا رأى فيه مخالفة لها، رفض قبول الصرف لتلك النفقة، إلا أن القانون خول للآمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وتلبية للمصالح العامة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف" بالتسخير المكتوب " وهذا ما أكدته المادة 47 من القانون90 – 21 وأيضا المادة الأولى من المادة 91-314 (اجراءات تسخير المحاسبين العموميين من طرف الآمر بالصرف، 1991) بقولها انه يمكن للآمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها.

وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا تبرأ ذمته من المسؤولية المالية والشخصية، والملاحظ أنه حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة ورفض الامتثال للآمر بالصرف ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية :

- عدم توفر الإعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- طابع النفقة غير الإبرائي أي الشخص المعني بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي؛

– انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

خصصنا هذا المطلب لتسليط الضوء على الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة واللذان يشتركان في الرقابة المالية البعدية والخارجية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة المالية

نجد في مجال الرقابة أن الوزارة المالية دورها البارز، حيث أنها تسهر على رعاية ورقابة مالية الدولة وعلى رأسها نجد والمالية الذي خول له العديد من الصلاحيات الرقابية بموجب مراسم منها 95/55 بالإضافة إلى أنه تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/55 وفي هذا الصدد نجد أن مجال الرقابة على المؤسسات الحكومية الاقتصادية لا يخلو من رقابة المفتشية العامة للمالية و مفتشية مصالح المحاسبة في إطار وزارة المالية (بوحي حنان ، بورحلي علي، 2016/2015، صفحة 47)

حيث جاء تتقنينها في الأمر رقم 01/08المتمم للأمر رقم 01/04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها الذي صادق عليه مجلس الأمة، أن هذا الأمر يمكن رئيس الجمعية العامة في المؤسسات العمومية من طلب تدخل المفتشية العامة للمالية في حال ملاحظة أي تجاوزات (تنظيم مفتشية العامة في وزارة الصناعة و المؤسسات و ترقية الاستثمار و سيرها ، 2011)

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80غير أنه بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري فإن المفتشية العامة للمالية تقوم برقابة والتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، بناءا على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة، والمساهمة حسب الشروط و الكيفيات التي يحددها القانون.

وتعمل المفتشية العامة على : (الجريدة الرسمية، 2011)

– القيام بالدراسات والتحاليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول إلى تقدير الفعالية و نجاعة التسيير؛

– القيام بكل الدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبي وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية؛

– المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعمل على تدقيق ومراجعة فعالية وعمل مصالح الرقابة التابعة له؛

– تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة، تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك (المرسوم التنفيذي رقم272.08)

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية من أجل تطبيق مهام التدقيق أو التحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:

– شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛

– تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية؛

– صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛

– مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية؛

– شروط استعمال الإعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها؛

– سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات؛

– تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

الفرع الثاني :رقابة مجلس المحاسبة

أنشأ مجلس المحاسبة بموجب المادة190من دستور 1976،وتكرس بموجب المادة160من دستور 1989، وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. (مجلس المحاسبة، 1995)

تأسس مجلس المحاسبة سنة1980بصدور الأمر رقم 80–05 المؤرخ بمارس1980والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية، ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم95 –20 المؤرخ في**17**جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_02 المؤرخ في06أوت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس بتنظيمه وسيره وجزاء تحرياته .

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التحقيق في شروط للهيئات الموارد والوسائل المالية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوات المعمول بها، والهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والأخطاء التي يرتكبها المسيرون، ويمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية، كما يمكن استشارته في التمهيدية للقوانين المتضمنة ضمن الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

وفي إطار التعاون الدولي وطبقا لنصوصه القانونية قام مجلس المحاسبة بإنشاء عدة علاقات مؤسساتية مع أجهزة أجنبية عليا للرقابة المالية مع الاتفاق للمشترك على تحقيق أهداف التعاون وتدعيم للقدرات التي أقرتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة الأموال العموميةINTOSAI وقد تجلت هذه العلاقات في:

– اتفاقية التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والديوان المركزي للمحاسبات المصري الموقعة بالقاهرة من الطرفين بتاريخ 17 يناير 2000 .

– مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والمراقب العام لجمهورية بوليفيا لفنزويلا بتاريخ22فيفري2003.

– مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره التركي الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 2001.

المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية

يمارس السلطة التشريعية والرقابة البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وواجب البرلمان إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته وبالنظر إلى البرلمان هو الذي يرخص للحكومة تنفيذ النفقات والإيرادات العامة للدولة في إطار قوانين المالية وبناء عليه فإن المنطق يقتضي أن يمارس البرلمان مراقبة تهدف خاصة إلى: (لعمارة، 2004، صفحة 228،229)

– التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة؛

– التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق؛

– السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للأمة؛

– السهر على إزالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن أو مخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

ومكّن للبرلمان أن يراقب النشاط والأداء الحكومي في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية: (سامية، 2011، صفحة 59)

– **الاستماع والاستجواب** : طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أن تستمع إلى أي وزير كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

– **السؤال** : يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

– **مناقشة بيان السياسة العامة** : طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

– **لجان التحقيق** : بموجب المادة 161 من الدستور لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وضمانا لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها.

كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرر طلبها بفتح الإعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية .

المطلب الرابع : المنظمات الدولية للرقابة المالية

مع بروز و إنتشار ظاهرة العولمة تواجه وظيفة الرقابة المالية العديد من التحديات، لذلك تم تأسيس منظمات دولية بهدف النهوض بمستوى الرقابة المالية، سواء فيما يتعلق بجوانب التدريب والتأهيل للكوادر البشرية أوفي جوانب التطوير والتحديث للمناهج المستخدمة في العمل الرقابي.

الفرع الأول : المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإنتوساي) INTOSAI

الإنتوساي هي المنظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة في البلدان المنتمي إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى وكالاتها المتخصصة، وهي الهيئة الدولية المعترف بها التي تمثل الأجهزة الرقابية، وتلعب الأجهزة الرقابية دورا رئيسيا في رقابة الحسابات والعمليات الحكومية وفي تعزيز الصرف المالي السليم والمسألة الشاملة في الحكومات التابعة لها .) منظمة الإنتوساي(2018 ,

تم تأسيس الإنتوساي عام 1953 عندما اجتمع 34 رقابيا في أول مؤتمر للمنظمة في كوبا، وحاليا تضم 189 عضوا كاملا و4 أعضاء مشاركين ومقرها بالنمسا، ومنذ ذلك التاريخ توفر الإنتوساي إطارا مؤسساتيا يمكن الأجهزة الرقابية من تحسين مكانتها وقدراتها المهنية، حيث توفر منتدى للمدققين الحكوميين من كافة أنحاء العالم لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ومواكبة المستجدات بخصوص المعايير الرقابية وغيرها من المعايير المهنية الجاري بها العمل وأفضل الممارسات ذات العلاقة، وتماشيا مع هذه الأهداف، ينص شعار الإنتوساي على أن " التجربة المتبادلة تنفع الجميع" .

ومن أهداف المنظمة نذكر:

- دعم أجهزة رقابية تتسم بالقوة والاستقلالية وتعدد الاختصاصات؛ وذلك من خلال:
- توفير معايير دولية للأجهزة الرقابية والمحافظة عليها.
- الإسهام في تطوير واعتماد معايير مهنية مناسبة وفعالة.
- بناء كفاءات الأجهزة الرقابية وقدراتها المهنية من خلال التدريب والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات؛
- تنظيم وإدارة الإنتوساي بأساليب تعزز ممارسات العمل التي تصنف بالاقتصاد والكفاءة والفعالية، واتخاذ القرارات في الوقت المناسب، مع المحافظة على الاستقلالية.

الفرع الثاني: المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي) ARBOSAI

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976، وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقدة بالقاهرة في نفس السنة، وقد تم تنظيم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976، وقد ألغيت هذه اللوائح وحل محلها النظم الأساسي للمنظمة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1989، وتعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة.

وتهدف الأربوساي إلى :

– تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها؛

– تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي؛

– تقديم المعونة اللازمة إلى الدول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها؛

– العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها؛

– تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا لرقابة المالية الإنتوساي والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.

وهناك عدة من المنظمات والأجهزة العليا الأخرى للرقابة منها:

– الجهاز الأعلى للرقابة الأوروبي (الأوروساي) تأسس سنة 1990.

– الجهاز الأعلى للرقابة الأفريقي (الأفروساي) تأسس سنة 1976.

– الجهاز الأعلى للرقابة الآسيوي (الأزوساي) تأسس سنة 1979.

– الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبيك (الأولاسافس) تأسس سنة 1990 .

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة من بين عناصر البحث الأساسية والمنهجية لطرق باب البحث علما أنها تزود الباحث بالعديد من المعطيات والنتائج والتناولات المنهجية سواء على الصعيد النظري أم على الصعيد الميداني.

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية

أولا: دراسة لـ شويخي سامية وهو بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير سنة 2011، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، تحت عنوان: **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام.**

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر منها ما يلي:

– ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة وذلك بعدم تركها للتيارات السياسة تتجاذبها كل من جهتها، وتجسيد هذه الاستقلالية يكون بدعم الهيئات الحاصلة بالمزيد من الحيادية والنزاهة في أداء مهامها وإضفاء الاستقلالية التامة على أعوانها القائمين بها.

– حفظ المال والرقابة عليه في زمن تعددت فيه وتطورت وسائل النهب، يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات التنفيذية، والتشريعية والقضائية وحتى الإعلامية.

– وجوب اعتماد الأنظمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقها بما يضمن الأداء الحسن والفعال، والكف عن الاستيراد الجاهز للقوانين بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة.

ثانيا: دراسة لـ بن سويسي عثمان ونونمة تحت عنوان مساهمة **المراقب المالي لترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية المنيعة)** لسنة 2020/2019 والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية ما مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية حيث استخدمت المنهج الوصفي في

المجال النظري ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي ومن ابرز نتائجها ترشيد النفقات العمومية يعني الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات، نحو أفضل البدائل الاتفاقية .

ثالثا: دراسة لـ بوبقرة الشيخ: وهي دراسة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، سنة 2007، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان تحت عنوان: **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، حالة الجزائر.**

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة نذكر منها ما يلي:

– حرص الدولة على إعادة النظر في بعض القوانين التي تنظم تنفيذ النفقات العامة والتي لا تتلاءم مع تطورات العصر والإدارة الحديثة حيث أصبحت هذه القوانين تعرقل السير الحسن للعمل.

– توفير الحماية والحرية وكذلك الاستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوط التي يتعرضون لها حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه مع نشر التقارير التي يقومون بإعدادها كلما أمكن ذلك.

– إعطاء أهمية للمراقبة البرلمانية بتمكين هذا الأخير من الإطلاع على الحساب الختامي للميزانية والمصادقة عليه والتعرف على أسباب الانحرافات وعدم تنفيذ الميزانية وفق البرنامج المصادق عليه.

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

أولا: دراسة (Bayyoud &Sayyad–2015) بعنوان **The impact of internal control and risk management on banks in palestine** المجلة الدولية المحاسبة والاقتصاد وعلوم الإدارة، مجلد 3، عدد 3، فلسطين.

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في المصارف العاملة في فلسطين من خلال التعرف على قواعد الإصلاحات المصرفية الجديدة في تحديد المخاطر ومن ثم تقييمها التي تواجه تلك المصارف والتخفيف من تلك المخاطر، وتكون مجتمع الدراسة من جميع مدراء المصارف العاملة في فلسطين، أما عينة الدراسة فتمثلت ب(10) مدراء، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتم استخدام برنامج (SPSS) تحليل البيانات واختبار الفرضيات. توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها:

– تحسين القطاع المصرفي الفلسطيني بعد تنفيذ الإصلاحات والقوانين الجديدة المتعلقة بالرقابة الداخلية على المخاطر واستراتيجيات الإدارة، ولوحظ أن المصارف ما زالت تعاني من مشاكل معينة، مثل تقلبات الأسعار في ظل عدم وجود عملة وطنية، ومن بين القضايا التي تمت معالجتها عدم وجود لجنة مستقلة عن الرقابة الداخلية. وتم التحكم في مخاطر هذه المصارف لأن بعض المصارف تلتزم بسلطة النقد وإطار بازل(2)، تؤثر أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر تأثيرا إيجابيا في الكمية والأداء، جودتها، والأساليب المتبعة في هذه المصارف تتوافق مع المعايير الدولية من حيث درجة الامتثال.

– أوصت الدراسة بضرورة إصلاح نظام الرقابي الداخلي بحيث يصبح بشكل فعال أكثر في تصحيح الأخطاء والانحرافات، العمل على تدريب الموظفين باستمرار وتطويرهم.

ثانيا: دراسةSong &Kemnp–(2013) بعنوان **هل وجود برنامج إدارة مخاطر للمشروع يؤثر على أوجه الضعف الجوهرية في الرقابة الداخلية على التقارير المالية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيس، نيويورك، ولايات المتحدة الأمريكية.

هدفت الدراسة إلى اكتشاف العلاقة بين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية على تقارير المشروع المالية، وما إذا كانت إدارة المخاطر تقلل من خطر نقاط الضعف المادية في الرقابة على التقارير، وقد بلغت عينة الدراسة(86)شركة، كما اعتقد الباحث المنهج الاستكشافي، توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

أبلغت (43) شركة من عينة الدراسة عن وجود نقاط ضعف في نظامها والباقي لا يعاني من أية مشاكل، أن وجود نظام الإدارة المخاطر في الشركات العامة يقلل من وجود المشاكل المادية في نظام الرقابة الداخلية.

ثالثا:دراسة Financial control and its impact on organizational performance –An empirical study of J/Municipal council

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين الرقابة المالية والأداء التنظيمي، من المهم أيضا تحقيق الأهداف التالية في هذه الدراسة:

– التعرف على العوامل المؤثرة على فعالية الرقابة المالية في المجلس البلدي.

– التوصية بالإجراءات البديلة للتغلب على مشكلة عدم فعالية الرقابة المالية في المجلس البلدي.

– التعرف على سبل الوصول إلى الأداء الجيد بطريقة فعالة.

ومن أبرز نتائجها نذكر:

يتم الحصول على أحد المصادر الرئيسية للإيرادات المتكررة لمجلس بلدية جافنا من ضريبة التقييم ومع ذلك، يتم الحصول على الدخل المنخفض من هذه الموارد إلى السنوات القليلة الماضية بسبب الوضع غير الطبيعي، عدم استرداد ضريبة التقييم وسوء تحصيلها هو السبب الرئيسي للأزمة المالية في مجلس بلدية جافنا، يمكن جمع إقتراحات بطريقة فعالة.

يعتمد جزء كبير من القوة المالية على المنح الحكومية، يتم تقديم هذه المنح لمشروع أو عمل معين في هذه الحالة، المبلغ الممنوح غير كافي لعمل معين : يستخدم المجلس صندوقه الخاص لإكمال العمل، يجب على الموظفين الصلة الميزانية بوضوح ويجب إكمال العمل في غضون فترة إدارة الصندوق الممنوح.

المطلب الثالث: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

جاءت هذه الدراسة مختلفة نوعا ما عن الدراسات السابقة، وإن العرض السابق للدراسات سواء بالعربية أو بالأجنبية منها، يبين موضوع تأثير نظام التدقيق والرقابة الداخلية في جودة البيانات المالية مما شغل حيزا واسع من طرف الباحثين، وبالنسبة لهذه الدراسة فقد ركزنا على منظور مختلف ألا وهو الهيئات المكلفة بالرقابة المالية وهذا ما سنلاحظه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01) : ما يميز هاته الدراسة عن الدراسات السابقة

المشكلة المدروسة	وجه التشابه مع الدراسة الحالية	وجه الإختلاف مع الدراسة الحالية
أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام.	ركزت هذه الدراسة على الفكر المالي الإسلامي والذي أضاف نوع آخر من الرقابة ألا وهو"الرقابة الذاتية" ـ ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة.	أكدت الدراسة على أن للرقابة المالية دور كبير ومهم في الحفاظ على المال العام .
مساهمة المراقب المالي لترشيد النفقات العمومية	ركزت هذه الدراسة على جانب النفقات العمومية على عكس دراستنا التي ركزت على جانب العمليات المالية.	كلا الدراستين ركزت على الرقابة المالية وكذا المراقب المالي ومسؤوليته .
مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية	تطرقت هذه الدراسة إلى النفقات العامة وضوابطها وكذا تقسيماتها وكيفية تنفيذها والأعوان المكلفين بذلك .	تطرقت إلى الرقابة وتعريفها كذلك إلى ذكر الأجهزة التي تمارس هاته الرقابة داخل الإدارات .
The impact of internal control and risk management on banks in palestine	في هذه الدراسة تم إجراء تحليل شامل للقطاع المصرفي الفلسطيني ومعرفة ما إذا هنالك المخاطر الإئتمانية على ربحية البنوك التجارية أم لا .	تطرقت إلى النظام الرقابي الداخلي وكذا جوانب الرقابة المالية .
Does the existence of an enterprise risk management (ERM)program influence the existence of material weaknesses in internal control over financial reporting?	سلطت هذه الدراسة الضوء على برامج إدارة المخاطر المؤسسية وتأثيرها على الأداء المالي للشركة بشكل إيجابي . كما توصلت إلى أن وجود نظام الإدارة المخاطر في الشركات العامة يقلل من وجود المشاكل المادية في نظام الرقابة الداخلية.	لاحظنا أن الدراسة وجهت انتباهها إلى الرقابة المالية الداخلية وفعاليتها في إعداد التقارير.
Financial control and its impact on organizational performance	الغرض من هذه الدراسة هو تحليل ما إذا كانت الرقابة الفعالة على الميزانية لها تأثير إيجابي على أدائها التنظيمي أم لا.	الغرض من دراستنا هو معرفة الإجراءات الرقابية داخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

خلاصة

تعد الرقابة مجموعة من الإجراءات الموضوعة للتأكد من مطابقة تنفيذ الخطط ومطابقتها للقواعد والقوانين المنظمة لها، حيث يتم التأكد من مدى تطابق التصرفات والأعمال الإدارية للقواعد القانونية السائدة في الدولة، وإن من أهم أنواع الرقابة على تصرفات وأعمال الإدارة العامة، تلك المتعلقة بزمن الرقابة من رقابة سابقة ومرافقة ولاحقة، وحسب سلطتها من رقابة إدارية وتشريعية (برلمانية) وقضائية و وصائية، وحسب موضوعها من محاسبية ومالية وإقتصادية، وحسب جهتها من داخلية وخارجية، وحسب طرق معالجتها للأخطاء من وقائية وكاشفة، ويتضح من التقسيمات الرقابية المذكورة تعدد جهات الرقابة المالية وتنوع أساليبها، وبالرغم من ذلك فإن هذه التقسيمات متعددة لكنها تكمل بعضها البعض، من أجل تحقيق رقابة الدائمة والمستمرة على الأموال العمومية، الأمر الذي يكفل دعم الإدارة وتقويتها ومنع تفككها وانهيارها والحفاظ على المال العام، وتمر هذه الرقابة بالعديد من المراحل لتنفيذها إعتمادا على مبادئ وأساليب مختلفة، وتهدف الرقابة المالية إلى سير العمليات المالية بصورة منتظمة ومستمرة وهذا من خلال الهيئات المكلفة بهذه الرقابة وكذا الأجهزة العليا للرقابة المالية التي من شأنها أن تنظم وأن تساعد على تبادل البحوث والدراسات الخاصة بالميدان كما تساهم على نشر الوعي الرقابي وتصحيح الأخطاء ومعالجة النقائص.

الفصل الثاني دراسة ميدانية للمؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ

تمهيد:

تحقيقا لأهداف الدراسة و بعد تطرقنا إلى الجانب النظري في الفصل السابق نجد أن الرقابة المالية قد وفرت الإجراءات التي تسمح بحماية الأموال العمومية من التبذير وسوء الاستغلال أو الاختلاس، ومن أجل معرفة الرقابة على العمليات المالية في جانبها التطبيقي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كان مجال دراستنا المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–، حيث سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر– برج بوعريريج؛
- المبحث الثاني: العمليات في المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–؛
- المبحث الثالث: إجراءات الرقابة على العمليات المالية في المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–؛

المبحث الأول : تقديم المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر. ببرج بوعريريج

يعتبر قطاع الصحة من أهم القطاعات لما له من أهمية بالغة في مختلف جوانب ومجالات الحياة لما يقدمه من خدمات صحية بصورة دائمة ومستمرة دون انقطاع وفي كل الأوقات والظروف سعيا منه لتقديم الإسعافات للمصابين والتشخيص والعلاج والوقاية و إعادة التأهيل....الخ، ونظرا لأهمية القطاع وما مر به من تطورات سنحاول التطرق إلى مؤسسة الدراسة وهي"**المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–**" باعتبارها من أهم المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية ولما لها من أهمية بالغة في المجتمع، لذلك سنتطرف في هذا المبحث إلى النقاط التالية:

- المطلب الأول: نبذة عن المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–؛
- المطلب الثاني: مهام المؤسسة الإستشفائية العمومية و الهيكل التنظيمي لها؛
- المطلب الثالث:الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الإستشفائية و إلتزاماتها؛

المطلب الأول : نبذة عن المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–

سنحاول في هذا المطلب تعريف المؤسسة و إعطاء لمحة تاريخية وكذا ديموغرافية لإعطاء صورة صادقة عنها.

الفرع الأول : التعريف المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–

تعد المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر. لولاية برج بوعريريج من المؤسسات العمومية التي تسهر على التقديم خدمات صحية بصورة مستمرة سعيا وراء إرضاء المرضى المتوجهين إليها الذين يطلبون العلاج أو الوقاية .

الفرع الثاني: لمحة تاريخية وجغرافية و ديموغرافية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

أولا: لمحة تاريخية عن المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

تستقطب المؤسسة مختلف الحالات المرضية من أنحاء متفرقة من الولاية، لفائدة المواطنين بحجم ومستوى مقبول حسب التخصصات المتوفرة والمصالح الطبية المفتوحة، كما أنها تغطي الولايات المجاورة (البويرة، مسيلة)، حيث تعتبر من أهم المرافق الحيوية في الولاية، ولقد شهدت مرحلتين مهمتين من 1985 إلى غاية 2007 حيث كانت تسمى في هذه المرحلة بالقطاع الصحي حيث تم تدشينها من طرف السيد جمال حوحو والذي كان عضو اللجنة المركزية ووزير الصحة العمومية يوم 29 شعبـان 1405هـ الموافق ل 19 ماي 1984 م ب 240 سرير.

بعد التقسيم وفق المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية وتنظيمها وسيرها، تم إنشاء المؤسسة العمومية الاستشفائية تحت اسم " بوزيدي لخضر" وهي عبارة عن مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القرار رقم 2828 المؤرخ في 03 مارس 2008، يتضمن إنشاء المصالح والوحدات المكونة لها على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية برج بوعريريج.

ثانيا: لمحة جغرافية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية . بوزيدي لخضر. أحد القطاعات الصحية التابعة لمديرية الصحة والسكان لولاية برج بوعريريج الذي يقع في الناحية الجنوبية الغربية للمدينة، يحده من الشمال حي 17 أكتوبر

ومن الجنوب تجزئة 264 ومن الشرق حي المكافحين ومن الغرب تجزئة 471، تحت مساحة تقدر ب 70.0000م 2 حيث 48% من المساحة مبنية والتي تضم 4 بنايات.

ثالثا: لمحة ديموغرافية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

وهي الطاقة الاستيعابية للمؤسسة العمومية الاستشفائية برج بوعريريج . بوزيدي لخضر. والتي تتضمن على 4 بنايات وتقدر قدرة إستيعابها ب 240 سرير مقسمة على المصالح والوحدات الداخلية حسب الجدول الآتي وهذه الأخيرة هي مصالح يتم فيها استشفاء جميع المرضى 24 سا و7ايام /7 أيام.

البناية الأولى :

الجدول رقم (02): لمحة ديموغرافية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

الطابق الأرضي	مصلحة الاستعجالات 13 سرير، قسم العمليات الجراحية، مصلحة الإنعاش (جناح الرجال والنساء) ب 12 سرير، مصلحة تصفية الدم (جناح رجال ونساء) ب 25 سرير، الأشعة، ومخبر الاستعجالات .
الطابق الأول	جراحة العظام (جناح رجال ونساء) ب33 سرير، طب وجراحة العيون (جناح رجال ونساء) ب 06 أسرة، الأذن الأنف والحنجرة (جناح رجال ونساء) ب 10 أسرة.
الطابق الثاني	الجراحة العامة (جناح رجال ونساء) ب 46 سرير، جراحة الأعصاب (جناح رجال ونساء)وجراحة الأطفال ب 14 سرير (تم نقلها إلى مستشفى بن عبيد احمد سنة 2022).
الطابق الثالث	طب الداخلي (جناح رجال ونساء) ب 30 سرير، أمراض القلب (جناح رجال ونساء) ب30 سرير.

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق المؤسسة

البناية الثانية : مركز حقن الدم .

البناية الثالثة: الإدارة العامة، المخبر المركزي، مخبر تشريح المرضى، مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم الأوبئة، وحدة أمراض الدم .

البناية الرابعة: وحدة معالجة داء السرطان، وحدة التدخل السريع .

- **تعداد المستخدمين بالمؤسسة العمومية الاستشفائية – بوزيدي لخضر. برج بوعريريج**

أما المستخدمين فعددهم الإجمالي 742 مستخدم تم توزيعهم حسب السلم الوظيفي للمستخدمين كما هو مبين في الجدول الموالي :

الجدول رقم (03): عدد المستخدمين في مستشفى . بوزيدي لخضر.

السلك	عدد الموظفين
الممارسين الطبيين المتخصصين	105
الممارسين الطبيين العامون للصحة العمومية	78
الأسلاك المشتركة	59
الأعوان المتعاقدين	89
شبه طبيين	323
الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش	25
البيولوجيون في الصحة العمومية	19
متصرفو مصالح الصحة	06
العمال المهنيون	22
الإدارة المكلفة بالموصلات السلكية ولاسلكية	01

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق المؤسسة

المطلب الثاني :مهام مؤسسة الاستشفائية العمومية والهيكل التنظيمي لها

بطبيعة الحال كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها مهام منظمة ومحددة وكذلك هيكل تنظيمي خاص بها وهذا ما سنحاول تبيينه في هذا المطلب.

الفرع الأول : مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية

للمؤسسة العمومية الاستشفائية مهام من عدة جوانب نذكر منها :

أولا : في ميدان الصحة

في المجال الصحي لها عدة مهام منها :

- ضمان نشاط التشخيص والعلاج والاستشفاء والاستعجالات الطبية .
- إعادة التأهيل الطبي .
- التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان .
- ضمان تنظيم وبرمجة وتوزيع العلاج الوقائي والتشخيصي .
- تطبيق البرامج الوطنية للصحة .

ثانيا : في ميدان التكوين

يمكن استخدام المؤسسة العمومية الاستشفائية كميدان التكوين الطبي والشبه الطبي و التكوين في التسيير الاستشفائي وذلك على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات المؤسسات الأخرى .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية . بوزيدي لخضر. برج بوعريريج

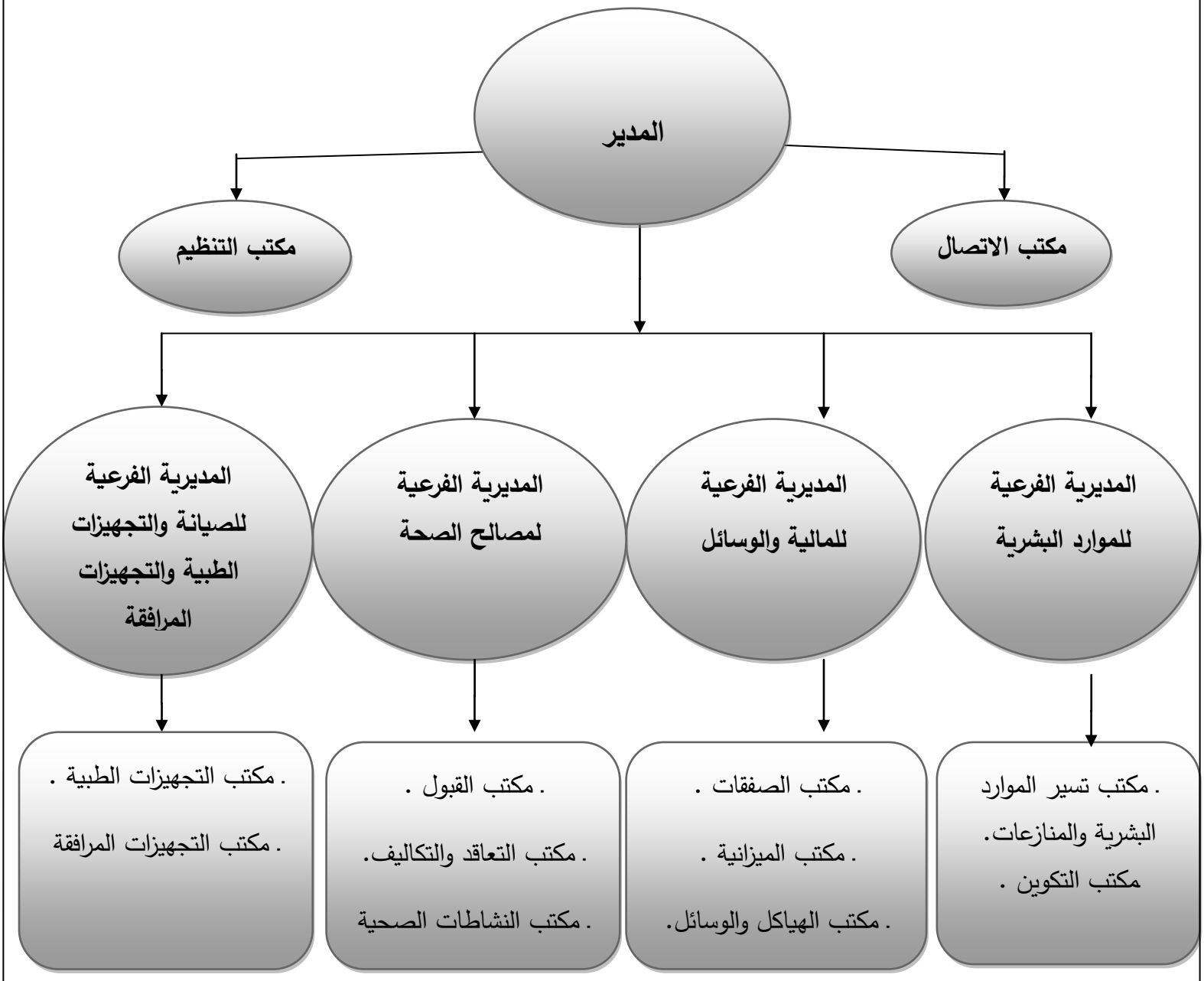

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الوثائق المعتمدة

وفقا للهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية برج بوعريريج تم تقسيم الأعمال كما يلي:

أولا: المديرية العامة

يترأسها المدير العام وهو المسؤول عن كل شؤون المديرية، فهو مسؤول عن تسيير القطاع لأنه يملك سلطة الإدارة وكذا اتخاذ القرارات، ومن أهم الوظائف التي يقوم بها نذكر:

- تعيين رؤساء المصالح والمكاتب أو عزلهم إذا اقتضي الأمر لذلك.
- تسطير الميزانية الداخلية الخاصة بالمستشفى.
- إنشاء نظام داخلي خاص بالمستشفى.
- الأمر بالصرف فيما يتعلق بالمسائل المالية.

فالمدير هو الذي ينسق ويعطي القرارات وهو الذي يدير الشؤون المالية للمستشفى ويمثلها في الندوات والاجتماعات سواء في الولاية أو على مستوي الوزارة فهو المسؤول الذي يتحمل أتعاب ما يحدث في المؤسسة سلبيا كان أو إيجابيا من قبل مسؤوليه.

ويندرج تحت هذه الأخيرة 2 مكاتب هي:

- **مكتب الاتصال:** وهو الناطق الرسمي للمدير الذي يزود الأشخاص بمعلومات تهمهم.
- **مكتب التنظيم العام:** هذا المكتب يقوم بتحرير ومتابعة المراسلات التي يبعث بها شخص ما للمدير، كما يقوم بالتنسيق بين المدير والنواب.

ثانيا: المديرية الفرعية للمصالح الصحية

1- **مكتب القبول:** هو الذي يحدد تنظيم وسير مكتب الدخول ويضم ما يلي:

- **مكتب الاستقبال والتوجيه والقبول:** يتمثل هذا الكتب في توجيه المرضى ويكون مكانه في قاعة الاستعجالات حيث يكون قريب من مختلف المصالح ومعرفة نوعية الخدمة التي يحتاجها المريض من علاج أو أشعة أو تعايير وهناك عدة إجراءات يقوم بها المكتب حسب كل حالة.
- **مكتب الحالة المدنية:** يتمثل دوره حسب المؤسسة في تسجيل حالات الوفيات.
- **مكتب حركة المرضى والإحصائيات:** يتكفل هذا المكتب بمتابعة حركة سكان المرضى الإستشفائيين يوميا، ويتم معرفة إحصائيات المرضى اليومية لإعداد الحصيلة الشهرية وحصيلة الوفيات الشهرية حسب الحاجة وجدول التحويلات داخل وخارج المستشفى.
- **الأرشيف:** يتولى مسك وأرشفة مختلف الملفات الإدارية وتكون دائما الخاصة بمصالح المؤسسة والملفات الطبية الخاصة بالمرضى.

2- مكتب حساب التكاليف والتقاعد: تتجلى وظيفته في حساب تكاليف الاستشفاء على بطاقة المحولة وحسب التشخيص الذي قام به وحسب المصلحة.

3- مكتب تنظيم النشاطات الصحية ومتابعتها: يقوم هذا المكتب بإعداد التقارير ومختلف الإحصائيات الخاصة بنشاط كل مصلحة وحركة المرضى ومعرفة وضعية وعدد المرضى والأسرة المتوفرة في كل مصلحة وذلك لتقديمها إلى مديرية الصحة وكذلك الوزارة عن الحاجة إليها

ثالثا: المديرية الفرعية للموارد البشرية

تعد المديرية الفرعية للموارد البشرية إحدى المديريات التابعة للتنظيم الداخلي للمؤسسة، ويشرف عليها مدير فرعي يعين بقرار وزاري من الوزير المكلف بالصحة.

تتكفل المديرية الفرعية للموارد البشرية بتنظيم الموارد البشرية وتسييرها على مستوى المؤسسة عن طريق وضع المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، ويشرف على عملية التوظيف، إعداد محاضر التنصيب وإعداد جدول الترقية في الرتب والدرجة، إعداد المقررات، النقل، الترسيم، الترقية، التحويل، الانتداب، الإحالة على الاستيداع، الخدمة الوطنية، الإحالة على التقاعد كما ينصب اللجان المتساوية الأعضاء ويعقد اجتماعاتهم ويضم أيضا:

- **مكتب التكوين:** يكون الموظفين قصد تحسين مستواهم الوظيفي.
- **مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات:** تسيير المسار المهني للموظفين كما يمثل المؤسسة أمام القضايا الخارجية.

رابعا: المديرية الفرعية للمالية والوسائل

تعد المديرية الفرعية للمالية والوسائل إحدى المديريات التابعة للتنظيم الداخلي للمؤسسة ويشرف عليها مدير فرعي وتضم هذه المديرية:

1- مكتب الميزانية والمحاسبة: تقوم هذه المصلحة بالتسيير الإداري للعمليات الاقتصادية حيث تقوم بما يلي :

التقديرات لكل العمليات، العقود التجارية، سجلات المحاسبة، سجلات الجرد، سجلات المستهلكات، مصلحة المحاسبة.

ويتمثل دور المحاسبة في تسجيل كل دخول أو خروج خاص بمستلزمات القطاع الصحي وكيفية تقسيمه، حيث أن كل عملية تجري يجب تقييدها في سجلات يومية، كما تشمل الفواتير الخاصة التي تسجل وتوقع من طرف مدير المصالح الاقتصادية.

2- مكتب الصفقات العمومية: قبل كل شيء هناك تقديرات تبعث إلى الوزارة لتزويدها بالإعتمادات اللازمة لضمان السير الحسن للمؤسسة على أساس هذه الاعتمادات حسب كل مادة تنفذ احتياجات المؤسسة، فان الصفقات عقود مكتوبة تبرم بين متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حيث قبل الشروع في أي عمل أو إجراء معين لاقتناء الاحتياجات تقوم المؤسسة العمومية الاستشفائية بتحديد احتياجات كل مصلحة وبعد ذلك تحديد الاحتياجات العامة حسب تجانسها من نفس الطبيعة وإلا تجزئتها إلى حصص حسب الطبيعة .

3- مكتب الهياكل والوسائل: كل ما يتعلق بالهياكل والوسائل التابعة للمؤسسة.

خامسا: المديرية الفرعية للتجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة

تقوم هذه المديرية بمختلف النشاطات والتدخلات التي تسمح بالمحافظة على التجهيزات الطبية وصيانتها من أجل ضمان خدمات محددة حيث تهدف المديرية إلى تمديد من حياة العتاد الطبي، التقليل قدر الإمكان من تكاليف التسيير، الزيادة في نوعية الخدمات المقدمة للمستعمل، التقليل من الأخطار وضمان الحماية (الأمراض الاستثنائية، الحوادث) .

تنقسم صيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة إلى مكتبين هما:

1- مكتب صيانة التجهيزات الطبية: تعمل على الحرص في السير الحسن للعتاد الطبي من أجل تفادي عطبه.

2- مكتب صيانة التجهيزات المرافقة: صيانة التجهيزات المرافقة كالتبريد والمولد الكهربائي والمطابخ وغيرها حيث يقوم بضمان هذه المصلحة فريق تقني تابع للمديرية الفرعية للتجهيزات الطبية والتجهيزات الملحقة أو عن طريق الصيانة الخارجية وهذا نظرا إلى عدم قدرة الفريق الداخلي للمؤسسة لضمان هذه الأخيرة وهذا سواء عن طريق اتفاقيات المبرمة أو عن طريق وصولات طلب استعجاليه .

المطلب الثالث : الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاستشفائية والتزاماتها

في هذا المطلب سنحاول تحديد الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الإستشفائي – بوزيدي لخضر– وكذا التزاماتها.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الاستشفائية والتزاماتها

المؤسسة العمومية الإستشفائية المستشفى ـ بوزيدي لخضر ـ مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية مديرية الصحة والوالي.

ومن هذا التعريف نستنتج الطابع القانوني للمؤسسة واعتبارها ذات طابع إداري، ومنه فهي تدخل ضمن المؤسسات ذات الطابع الإداري، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية، فالطبيعة القانونية للمؤسسة الاستشفائية العمومية هي التي تحدد لنا نوع الدعوى التي يقيمها المريض المضرور والمبدأ العام للمستشفى يدخل في اختصاص القاضي الإداري.

الفرع الثاني: إلتزاماتها وعلاقتها مع المحيط

أولا: إلتزاماتها

باعتبار المؤسسة العمومية الاستشفائية هيئة إدارية ولها تعـاملات مع مختلف الشركاء سواء كـانت مؤسسات مثيلة أو سلطات وصية أو متعاملين ممونين لها فإن عليها التزامات اتجاههم وذلك من خلال نوع العلاقة التي تربطه بهم وفيما يلي عرض لأبرز علاقتها مع السلطات الوصية.

تتمثل في علاقتها مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وكذا مديرية الصحة والسكان للولاية، ويعتبر مدير الصحة والسكان همزة وصل بينها وبين المشرف على المؤسسات العمومية الاستشفائية التابعة للولاية، وكمثال على ذلك فإن المراسلات الواردة من وإلى الوزارة ترد إلى مديرية الصحة والسكان مباشرة وهي بدورها تقوم بإعلام المؤسسات الإستشفائية، والمراسلات الصادرة عن المؤسسة تمر أولا بمديرية الصحة والسكان للمصادقة عليها وتحويلها إلى الوزارة الوصية.

ثانيا: علاقتها مع المؤسسات العمومية للصحة الجوارية

العلاقة من خلال استقبالها للمرضى المحولين من هذه المؤسسات لاسيما نقاط المناوبة الخاصة بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

1- علاقتها مع هيئات أخرى : ويمكن عرضها فيما يلي:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- إيداع وتسوية التصريحات السنوية.

- دفع الإشتراكات السنوية لمستخدمي المؤسسة المنصوص عليها قانونا، وقد توطدت العلاقة بين الهيئتين أكثر تطبيق نظام التقاعد حيث تتكفل هذه الصناديق بالتكفل بالمرضى المؤمنين لدى مصالحها عن طريق ما يعرف بـ : " بطاقات الشفاء. "

- **الصندوق الوطني للتقاعد:**

حيث تقوم المؤسسة بإيداع ملفات مستخدميها الذين استوفوا شروط الإحالة على التقاعد لدى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد، والتي على أساسها يحال المعنيون على التقاعد.

2- علاقتها مع المؤسسات العمومية التي ترتبط بعقد معها والممونة لها:

- **الصيدلة المركزية للمستشفيات:** تمون المؤسسة بمختلف المواد الصيدلانية

3- علاقتها مع المؤسسات العمومية التي ترتبط بعقد معها والممونة لها:

- **الصيدلة المركزية للمستشفيات:** تمون المؤسسة بمختلف المواد الصيدلانية.

المبحث الثاني: العمليات المالية في المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر-

تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ جزء من الميزانية العامة للدولة بما تتضمنه من إيرادات ونفقات والتي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق النفع العام في المجال الصحي في إطار قانوني خاص بهذا المجال.**أنظر الملحق رقم(02)**

ومن خلال دراستنا الميدانية أردنا أن نقوم في المبحث بتقديم النقاط التالية :

- المطلب الأول : عمليات إيرادات المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ ؛
- المطلب الثاني : عمليات نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ ؛
- المطلب الثالث : إعداد ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ..

المطلب الأول: عمليات إيرادات المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر ـ

تعتمد المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ في تغطية نفقاتها على إيرادات صادرة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وبناءا على المعطيات المتحصل عليها أثناء القيام بالدراسة الميدانية والتي تخص سنة 2024 يمكن ذكر هاته الإيرادات بالتفصيل كما يلي :**أنظر الملحق رقم(03)**

1- الباب الأول(01): مساهمة الدولة

تعتبر الدولة أكبر مساهم وهذا راجع لما تخصصه من اعتماد مالي لتغطية النفقات الخاصة بالمؤسسة حيث تغطي هاته الاعتمادات ما نسبته 77.03% من النفقات الكلية للمؤسسة العمومية وهذا بالنسبة لسنة 2018 ولا تكاد تختلف هاته النسبة بالنسبة للسنوات السابقة حيث تعد الدولة أول وأكبر مساهم وخصوصا مع مجانية العلاج تزايد عدد السكان .

2- الباب الثاني(02): مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي

وتتضمن هاته المساهمات ما يلي:

- مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي من أجل تغطية المؤمنين إجتماعيا وذوي الحقوق:

وهي عبارة عن مساهمات تقدمها هيئة الضمان الإجتماعي للمؤسسة العمومية، كتكاليف فحص وعلاج بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا كالموظفين مثلا وذوي الحقوق كالأشخاص المعوقين وعديمي الدخل...الخ، إن تمويل هيئات الضمان الإجتماعي للمؤسسة العمومية الإستشفائية ماليا يكون بدفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية، ويكون هذا التمويل في إطار التعاقد الرابط هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة، فتقوم الصناديق المذكورة بدفع التمويل المذكور سنويا لكن على شكل أقساط كل ثلاثة 03 أشهر معلومات تتعلق بالمؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يتم التكفل بهم في المؤسسة العمومية الإستشفائية.

- مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للإتفاقيات:

عبارة عن مساهمات مقابل خدمات متفق عليها مثل إجراء الخبرة الطبية مرفقة بتقرير والمعدة من قبل أطباء أخصائيين تابعين للمؤسسة العمومية الإستشفائية، لفائدة المرضى الخاضعين لرقابة هيئة الضمان الاجتماعي لإثبات صحة الأمراض والشهادات الطبية والعطل المرضية والتعويضات .

3- الباب الثالث(03): مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية

وتتضمن هاته المساهمات ما يلي:

- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية ومساهمة هيئات التكون والتعليم العالي:

تتمثل في المساهمات المتحصل عليها من قبل هاته الهيئات كتسديد مصاريف التربصات التي يقوم بها الطلبة لفائدة المؤسسة و المؤطرين وتكون هاته المساهمات بموجب اتفاقية بين المؤسسة العمومية الإستشفائية والهيئة المعينة، ونجدها تقريبا دائما معدومة نظرا لندرة مثل هاته الإتفاقيات.

- مساهمة هيئات التضامن الوطني :

تتمثل في المساهمات المقدمة قصد تمكين القطاع من متابعة سياسة التكفل الصحي الاجتماعي الفعال والعقلاني لمختلف الأشخاص المحرومين أو في صعوبة اجتماعية لاسيما الطفولة المحرومة من العائلة أو أشخاص في وضع صعب والمسنين والأشخاص الذين يعيشون في وضعية هشة وكذا ضحايا الكوارث الطبيعية.

4- الباب الرابع(04): إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة

وتتضمن هاته الإيرادات ما يلي :

- مساهمات المرضى في مصاريف الإستشفاء، الفحص والإستشارة:

إيرادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة المقدمة للمرضى المؤمنين اجتماعيا كدفع تكلفة العلاج 50 دج الإستشفاء 100 دج لليلة الواحدة، الفحص الطبي المتخصص 100 دج، دفع مبالغ رمزية محددة بالنسبة للعمليات الجراحية المبرمجة، دفع مبلغ رمزي للفحص بجهاز الرنين المغناطيسيIRM 1500 دج للكشف الواحد، دفع مبلغ الكشف بالتصوير الطبي Echographie، أما بالنسبة لغير المؤمنين اجتماعيا فيتم دفع 250 دج للفحص العادي و450 دج للفحص المتخصص، أما الإستشفاء فيتراوح بين 3000 إلى 9000 دج لليلة الواحدة، كما نجد الإيرادات المتأتية من بيع العتاد بجميع أنواعه والغير صالح للإستعمال عن طريق المزاد العلني ... الخ.

- مساهمات المستخدمين، والطلبة والمتربصين في نفقات التغذية:

عبارة عن مبالغ رمزية تدفع لقاء الحصول على وجبتي الغداء والعشاء للراغبين بذلك، وتكون اختيارية علما أن المؤسسة تعمل بنظام التناوب أي 24/24 ساعة، فبالنسبة لعمال المناوبة فتقطع مباشرة من الأجر بمبلغ رمزي أما فيما يخص المتربصين فيتم دفع مبلغ رمزي يسدد لصندوق المؤسسة ويحرر وصل دفع تقدم مقابله وجبة .

- إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات:

عبارة عن إيرادات يتم الحصول عليها من خلال استعمال محرقة المؤسسة العمومية الإستشفائية من قبل هيئات أخرى مقابل دفع مبلغ لهذه العملية.

- إيرادات متحصل عليها في إطار الإتفاقيات:

وتضم هاته الإيرادات جانبين هما :

- **إتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل :**

وهيا عبارة عن ايرادات متأتية من اتفاقيات بين المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسات والهيئات الأخرى في إطار طب العمل بالنسبة لموظفيهم.

- **إتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج:**

وهي ايرادات اتفاقيات يتم بموجبها تقديم نشاطات علاجية كمرافقة فرق كرة القدم.

5- الباب الخامس(05): إيرادات أخرى

- مساهمة المنظمات الدولية:

عبارة عن مساهمات عادة ما تكون في إطار التكفل بالمهاجرين أو أثناء حدوث الكوارث الطبيعية أو الحروب وغير ذلك.

- قروض إعانات وهبات:

عبارة عن قروض ممنوحة وإعانات من أي طرف كان وهبات الخ ..

- مساهمات المؤسسات الإقتصادية:

مساهمات صادرة عن مؤسسات اقتصادية متعلقة بتمويل المؤسسات .

6- الباب السادس(06): إيرادات السنوات المالية السابقة

عبارة عن إيرادات متحصل عنها من سنوات سابقة ويمكن اعتبارها كفوائض من سنوات سابقة.

ملاحظة : من خلال الميزانية المتحصل عليها يمكن الجزم هنا أن الممولان الرئيسيان لقطاع الصحة العمومية في الجزائر هما الدولة وهيئات الضمان الإجتماعي ويضاف إليهما بدرجة أقل المواطنين المنتفعين من خدمات المؤسسات العمومية الإستشفائية .

المطلب الثاني : عمليات نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر–

تعتمد المؤسسة العمومية الإستشفائية – بوزيدي لخضر– على نفقات مرخص لها صادرة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزارة المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وبناءا على المعطيات المتحصل عليها أثناء القيام بالدراسة الميدانية والتي تخص سنة 2024 تضم هاته النفقات جانبين وهما نفقات المستخدمين ونفقات التسيير، أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز فهي من اختصاص كل من مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والولاية ويمكن ذكر هاته النفقات بشكل مفصل فيما يلي : **أنظر الملحق رقم (03و04)**

الفرع الأول : نفقات المستخدمين

1– الباب الأول(01): مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

وتشمل ما يلي :

- **مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين:**

عبارة عن أجور العمال المرسمين والغير المرسمين (المتربصين) خلال سنة كاملة .

- **مرتبات نشاطات المستخدمين المتعاونين:**

عبارة عن مرتبات أجراء تقديم خدمات مؤقتة من قبل أطراف متعاونين.

- **الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا :**

عبارة عن زيادات مقررة خلال السنة المالية من خلال الترقيات في المناصب والمناصب العليا وتكون هذه الزيادات في الأجور .

6– الباب الثاني(02): التعويضات والمنح المختلفة

وتشتمل على 51 تعويض نذكرها كالآتي :

- التعويض عن المناوبة :

وهو عبارة عن تعويض شهري أثر قيام المستخدمين بمناوبة يترتب عنها تعويض عن المناوبة صادر بموجب مرسوم تنفيذي13-195 المؤرخ في 20 ماي 2013 والمتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة والمنصوص عليهم في المادة07 ص 28 والجدول الملحق في الصفحتين 29و30 المحددين للمعنيين بالمناوبة ولمبلغ التعويض المتحصل عليه وكذا عدد المناوبات الواجب أدائها والموضح أيضا لطبيعة يوم المناوبة سواء كان عيد أو عطلة أسبوعية أو أيام عادية حيث يختلف فيه مبلغ التعويض ويجب أخذها بعين الإعتبار عند القيام بإعداد الموازنة.

- التعويض عن خطر العدوى:

وهو عبارة عن تعويض شهري عن خطر العدوى الذي من الممكن أن يصيب أحد المستخدمين أثناء ممارسته لمهامه وصدر بموجبه مرسوم تنفيذي13-194 المؤرخ في 20 ماي 2013 يحدد الأحكام المطبقة على هذا التعويض وكذا المصالح والنشاطات المعنية بهذا التعويض حيث يختلف مبلغ التعويض من مصلحة لأخرى حسب درجة الخطر حيث يختلف المبلغ ونجد مبالغ التعويضات في الجدول الملحق في الصفحتين 26 و27 بشكل مفصل محددا جميع الجوانب من المستخدمين والمصالح والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم سابق الذكر.

- تعويض التوثيق :

وهو عبارة عن تعويض شهري لجملة من المستخدمين يمكن إيجازهم فيما يلي:

- الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين العاديين للصحة العمومي : وفق لما جاءت به **المادة06من المرسوم التنفيذي 11-166 المؤرخ في 24 أفريل 2011، ص05.**

- الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية: وفق لما جاءت به **المادة05من المرسوم التنفيذي 11-187 المؤرخ في05 ماي2011، ص16.**

- الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية : وفق لما جاءت به **المادة05من المرسوم التنفيذي 11-188 المؤرخ في 08 ماي 2011، ص18.**

- الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية : وفق لما جاءت به **المادة06من المرسوم التنفيذي 11-199 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص15.**

- تعويض التوثيق البيداغوجي:

وهو عبارة عن تعويض شهري لأسلاك الشبه الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة11من المرسوم التنفيذي 11-200 ص 17.**

- تعويض الخبرة البيداغوجية:

وهو عبارة عن تعويض شهري لأسلاك الشبه الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة10من المرسوم التنفيذي11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011، المعدل والمتمم، ص17.**

- التعويض الإجمالي الخاص:

عبارة عن تعويض لفائدة الممارسين الطبيين العاميين والأخصائيين في الصحة العمومية وتحديد كيفيات منحه وفقا **للمرسوم التنفيذي 91-112 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم .**

- تعوض التأهيل :

وهو عبارة عن تعويض شهري لجملة من المستخدمين يمكن إيجازهم فيما يلي:

- الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين العاديين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة05من المرسوم التنفيذي11-166 المؤرخ في 24 أفريل2011، ص05.**

- الموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية : وفقا لما جاءت به **المادة04من المرسوم التنفيذي 11-187 المؤرخ في 05 ماي 2011، ص16.**

- الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي 11-188 المؤرخ في 05 ماي 2011، ص18.**

- الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية : وفقا لما جاءت به **المادة 05من المرسوم التنفيذي 11-199 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص15.**

- الشبه الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 09من المرسوم التنفيذي 11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011، المعدل والمتمم، ص17.**

- تعويض التأطير:

عبارة عن تعويض لفائدة الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة07 من المرسوم التنفيذي 11-199 المؤرخ في 24 ماي 2011 ص15.**

- علاوة المردودية:

وهي عبارة عن علاوة لجملة من المستخدمين يمكن ذكرهم فيما يلي:

- الموظفون المنتمون لأسلاك مشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية : وفقا لما جاءت به **المادة 03 من المرسوم التنفيذي -10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم، ص04.**

- العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب: وفقا لما جاءت به **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 135-10 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم، ص05.**

- الموظفون المنتمون لسلك متصرفي المصالح الصحية: وفقا لما جاءت به **المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-99 المؤرخ في 03 مارس 2011 المعدل والمتمم، ص 31.**

- تعويض خدمات دعم النشاطات الصحية:

عبارة عن تعويض لفائدة الموظفون المنتمون لسلك متصرفي المصالح الصحية وفقا لما جاءت به **المادة05 من المرسوم التنفيذي 11-99 المؤرخ في 03 مارس 2011، المعدل والمتمم، ص30.**

- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة:

عبارة عن تعويض لفائدة الموظفون المنتمون لأسلاك مشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية وفقا لما جاءت به **المادة04من المرسوم التنفيذي -10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم ص04.**

- تعويض الخدمات التقنية المشتركة:

عبارة عن تعويض لفائدة الموظفون المنتمون لأسلاك مشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية وفقا لما جاءت به **المادة05من المرسوم التنفيذي -10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم ص04.**

- تعويض الضرر:

عبارة عن تعويض لفائدة العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب وفقا لما جاءت به **المادة04من المرسوم التنفيذي 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم، ص05.**

- التعويض الجزافي عن الخدمة:

عبارة عن تعويض لفائدة العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب وفقا لما جاءت به **المادة05من المرسوم التنفيذي 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010 المعدل والمتمم، ص05.**

- علاوة تحسين خدمات العلاج:

عبارة عن علاوة لفائدة الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي التابع للمؤسسة العمومية للصحة وفقا لما جاءت به **المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-66 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ص 29.**

- تعويض السيارة :

عبارة عن تعويض للمستفيدين من قروض لاقتناء سيارة وفق شروط واستعمالها لحاجات المصلحة وفقا لما جاءت به **المواد من01إلى10من المرسوم التنفيذي 03-178 المؤرخ في 15 أفريل 2003،ص21.**

- التعويض الكيلومتري:

عبارة عن تعويض عن الكيلومترات المقطوعة من طرف الموظف عند القيام بمهمة وفقا لما جاءت به **المادة01من المرسوم التنفيذي -91-498 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ص 261.**

- تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات:

عبارة عن تعويض عن الحضور كل ثلاثة أشهر يقدم لأعضاء لجنة الصفقات العمومية وفقا لما جاءت به **المواد من2إلى10من المرسوم التنفيذي 14-117 المؤرخ في 24 مارس 2014، ص10، 11.**

- تعويض دعم نشاطات الصحة:

عبارة عن تعويض شهري على أساس الراتب الرئيسي لجملة من المستخدمين يمكن إيجازهم فيما يلي:

- الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة06من المرسوم التنفيذي 11-188 المؤرخ في 05 ماي 2011، ص18.**

- البيولوجيون للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة04من المرسوم التنفيذي 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011، ص31.**

- تعويض التفتيش والمراقبة:

عبارة عن تعويض شهري عن التفتيش يقدم للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة06من المرسوم التنفيذي -11-187 المؤرخ في05 ماي2011، ص16.**

- علاوة تحسين الأداء:

عبارة عن علاوة كل ثلاث أشهر تقدم للموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة03من المرسوم التنفيذي 11-187 المؤرخ في05ماي 2011ص 16.**

- علاوة تحسين الأداء:

عبارة عن علاوة تحسب شهريا وتصرف كل ثلاثة أشهر على أساس الراتب الرئيسي لجملة من المستخدمين يمكن إيجازهم فيما يلي:

- الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية : وفقا لما جاءت به **المادة 03من المرسوم التنفيذي -11-199 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص 15.**

- الشبه الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة03من المرسوم التنفيذي 11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011 المعدل والمتمم، ص17.**

- الموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 03 من المرسوم التنفيذي -11-201 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص 18.**

- الموظفون المنتمون لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 03من المرسوم التنفيذي -11-289 المؤرخ في 15 أوت 2011، المعدل والمتمم، ص19.**

- البيولوجيون للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 03من المرسوم التنفيذي 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011، ص31.**

- علاوة تحسين الخدمات الطبية:

عبارة عن علاوة تحسب شهريا وتصرف كل ثلاثة أشهر على أساس الراتب الرئيسي تقدم للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 03من المرسوم التنفيذي -11-188 المؤرخ في 05ماي 2011، ص18.**

- علاوة تحسين الخدمات:

عبارة عن علاوة تحسب شهريا وتصرف كل ثلاثة أشهر على أساس الراتب الرئيسي لجملة من المستخدمين يمكن إيجازهم فيما يلي:

ـ الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية : وفقا لما جاءت به **المادة 03من المرسوم التنفيذي 11-166 المؤرخ في 24 أفريل 2011، ص05.**

ـ الفيزيائيين الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 03من المرسوم التنفيذي 11-210 المؤرخ في 02 جوان 2011، ص08.**

- تعويض المتابعة والدعم النفسيين:

عبارة عن تعويض شهري يقدم للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي -11-166 المؤرخ في 24 أفريل 2011، المعدل والمتمم،ص05.**

- تعويض الإلزام الشبه طبي:

عبارة عن تعويض شهري يقدم للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي -11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011، المعدل والمتمم، ص17.**

- تعويض دعم النشاطات الشبه طبية:

عبارة عن تعويض شهري يقدم للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 05من المرسوم التنفيذي -11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011، المعدل والمتمم، ص17.**

- تعويض التقنية:

عبارة عن تعويض شهري يقدم لجملة من المستخدمين يمكن إيجازهم فيما يلي:

- الشبه الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 06من المرسوم التنفيذي 11-200 المؤرخ في 24 ماي 2011، المعدل والمتمم، ص17.**

- الموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 06 من المرسوم التنفيذي -11-201 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص 18.**

- الفيزيائيين الطبيين للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 05من المرسوم التنفيذي 11-210 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص08.**

- الموظفون المنتمون لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية: وفقا لما جاءت به **المادة 05من المرسوم التنفيذي -11-289 المؤرخ في 15 أوت 2011، المعدل والمتمم، ص19.**

- البيولوجيون للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 05من المرسوم التنفيذي 11-255 المؤرخ في 14 جويلية 2011، ص31.**

- تعويض الإلزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية:

عبارة عن تعويض شهري للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي -11-201 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص18.**

- تعويض دعم الصحة والأم:

عبارة عن تعويض شهري للموظفات المنتميات لسلك القابلات للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة04 من المرسوم التنفيذي 11-201 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص18.**

- تعويض الإلزام في العلاج المتخصص:

عبارة عن تعويض شهري للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية : وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي -11-1997 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص15.**

- تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات:

عبارة عن تعويض شهري للفيزيائيين الطبيين للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي -11 -210 المؤرخ في 24 ماي 2011، ص08.**

- تعويض الإلزام في نشاطات التخذير والإنعاش للصحة العمومية:

عبارة عن تعويض شهري للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 04من المرسوم التنفيذي -11-289 المؤرخ في 15 أوت2011 المعدل والمتمم، ص19.**

- تعويض دعم نشاطات التخذير والإنعاش:

عبارة عن تعويض شهري للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 06من المرسوم التنفيذي -11-289 المؤرخ في 15 أوت 2011 المعدل والمتمم، ص19.**

- تعويض عن المسؤولية الشخصية:

عبارة عن تعويض شهري لفائدة الأعوان المحاسبين المعتمدين والوكلاء وفقا لما جاءت به **المادة 01من المرسوم التنفيذي -04-308 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، ص 5.**

- **مكافأة:** تخص الأساتذة الباحثين الإستشفائيين.

- علاوة الإنتفاع:

عبارة عن علاوة تمنح لـ:

- المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها وفقا لما جاءت به **المواد من 01 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 02-119 المؤرخ في 06أفريل 2002، ص 14.**

- علاوة وفق **المرسوم التنفيذي 16-197 المؤرخ في04جويلية 2016** المؤسس للتوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة والمحدد لكيفية تنفيذها في **المادة 06ص6.**

- المنحة الجزافية التعويضية :

عبارة عن منحة شهرية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية وفقا لما جاءت به **المواد 03،02،01 من المرسوم التنفيذي 08-70 المؤرخ في 26فيفري 2008،ص 27.**

- تعويض تسيير المصالح الصحية:

عبارة عن تعويض شهري لفائدة الموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة وفقا لما جاءت به **المادة 05من المرسوم التنفيذي 13-223 المؤرخ في 26 جوان 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 11-99 المؤرخ في 03 مارس 2011، ص5.**

- تعويض دعم نشاطات الإدارة:

عبارة عن تعويض شهري لفائدة:

- الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وفقا لما جاءت به **المادة 05مكرر من المرسوم التنفيذي -13-188 المؤرخ في 09ماي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 10-134 المؤرخ في 13 ماي 2010، ص20.**

- العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب وفقا لما جاءت به **المادة 05مكرر من المرسوم التنفيذي 13-189 المؤرخ في 09 ماي 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 10-135 المؤرخ في 13 ماي 2010، ص21.**

- تعويض الخدمة الإلزامية النوعية:

عبارة عن تعويض شهري لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية وفقا لما جاءت **به المادة 06مكرر من المرسوم التنفيذي -13-22 المؤرخ في 26جوان 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي -11-166 المؤرخ في 24 أفريل 2011، ص12.**

- تعويض الخدمات التقنية: وفقا لما جاء به **المرسوم التنفيذي 11.168المؤرخ في 26أفريل 2011 المؤسس للنظام.**

- تعويض تسيير ومتابعة المشاريع:

عبارة عن تعويض شهري لفائدة الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران وفقا لما جاءت به **المادتين 04 و05من المرسوم التنفيذي -11 168 المؤرخ في 26 أفريل 2011، ص 07.**

- **تعويض الإلزام الشبه الطبي:**

عبارة عن تعويض شهري لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية وفقا لما جاءت **به المادة 04من المرسوم التنفيذي -11 200 المؤرخ في 24ماي2011، المعدل والمتمم، ص17.**

- **تعويض العمل التناوبي:**

عبارة عن تعويض شهري للعمل التناوبي وفقا لما جاءت به **المواد من 01إلى 10من المرسوم 14.81 المؤرخ في 13جانفي 1981، المعدل والمتمم، ص102.**

- **تعويض شهري عن السكن:** تعويض نوعي يحسب على أساس الأجر ويختلف باختلاف المنطقة.

3- الباب الثالث (03): مرتبات نشاطات المقيمين الداخليين والخارجيين. (غير موجودين بالمؤسسة)

- **مرتبات نشاطات الطلبة المقيمين:** مرتبات محددة للطلبة الذين يدرسون.

- **مرتبات نشاطات الطلبة الداخليين والخارجيين:** مرتبات مقابل أعمال يقومون بها.

- **تعويض عن المناوبة :** تعويض عن المناوبات.

- **تعويض عن خطر العدوى:** تعويض عن الأخطار الموجودة .

- **علاوة تحسين الأداء:** علاوة تحفيزية تحسب شهريا وتدفع كل 3 أشهر.

4- الباب الرابع :(04) مرتبات المستخدمين المتعاقدين.

- **مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي:** أجور العمال المهنيين العاملين بالتوقيت الكامل 08ساعات.

- **مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي:** أجور العمال المهنيين العاملين بالتوقيت الجزئي 05ساعات.

- **التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي.**

- **التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي.**

عبارة عن تعويض شهري محدد بأحكام مطبقة على هذا التعويض وكذا المصالح والنشاطات المعنية بهذا التعويض يستفيد منه المتعاقدون بالتوقيت الكلي أو الجزئي.

5- الباب الخامس (05) الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين .

6- الباب السادس (06) الأعباء الإجتماعية للمقيمين، الداخليين والخارجيين.

7-الباب السابع (07): الأعباء الإجتماعية للمستخدمين المتعاقدين.

وتضم هاته الأبواب الثلاثة أعباء مشتركة وتوزع على كل باب بحدى وتتمثل فيما يلي:

- خدمات ذات طابع عائلي؛

- الضمان الإجتماعي (النظام العام) 23.75%؛

- التأمين على البطالة 1 %؛

- التقاعد المسبق 25%.

8- الباب الثامن (08): معاشات الأضرار الجسدية وريع حادث العمل.

- **معاش الخدمة؛**

- **معاش الضرر الجسدي:** ضرر أثناء العمل؛

- **ريع حادث العمل:** تعويضات عن حوادث العمل المختلفة؛

9- الباب التاسع (09) المساهمات في الخدمات الإجتماعية.

- المساهمات في لجان الخدمات الإجتماعية 2 %؛

- حصة تمويل السكن الإجتماعي 0.5%؛

- حصة التقاعد المسبق 0.5 %.

الفرع الثاني: نفقات التسيير

1- الباب الأول (01): تسديد المصاريف.

- **مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني** :مصاريف الأوامر بالقيام بالمهمات الطبية أو الإدارية

- **مصاريف المهام والتنقل إلى الخارج** :مصاريف مهام خارج الوطن كالمشاركة في الدورات التعليمية أو جلب أدوية.

- **مصاريف الدراسة،الخبرة الترجمة المحامون والمحضرين القضائيين:** مصاريف تدفع جراء الإتفاق مع أطراف خارجيين لتقديم خدمات للمؤسسة أو تمثيلها كطرف أو التبليغ نيابة عنها.

- **مصاريف النقل لمستخدمي المناوبة:** تخص مبالغ التنقلات ووجبات الغذاء وكذا العشاء.

- **مصاريف النقل، الشحن العبور وجمركة العتاد:** مصاريف لنقل وتوصيل التجهيزات والعتاد الخاص بالمؤسسة.

- **مصاريف الإستقبال** : مصاريف متعلقة بالضيوف كالدورات التكوينية أو الأيام العلمية.

- **مصاريف المراقبة الطبية والفحص** : مصاريف متعلقة بالجانب الطبي.

- **مصاريف الدفن:** تخصص لدفن الأشخاص الوحيدين.

- **جمع، نقل ومعالجة النفايات:** مصاريف اتفاقيات مع مراكز الردم ومعالجة النفايات الإستشفائية.

- **مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال.**

1- الباب الثاني (02): مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة.

2- الباب الثالث (03): عتاد وأثاث.

ويتضمن هذا الباب النفقات الآتية:

- اقتناء عتاد وأثاث مكتب؛
- صيانة عتاد وأثاث مكتب؛
- اقتناء أجهزة الإعلام الآلي والبرامج؛
- صيانة وإصلاح أجهزة الإعلام الآلي؛
- خدمات الإعلام الآلي؛
- اقتناء وإصلاح عتاد الوقاية والأمن؛
- اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للإستغلال والدعم ؛
- صيانة وتصليح عتاد المطبخ،تجهيزات جماعية للإستغلال والدعم؛
- اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط؛
- اقتناء العتاد السمعي البصري؛
- صيانة العتاد السمعي البصري.

4- الباب الرابع (04) لوازم .

ويتضمن هذا الباب النفقات الآتية:

- أوراق ؛
- لوازم مكتب؛
- مستهلكات الإعلام الآلي؛
- مواد التنظيف؛
- اقتناء وإصلاح البياضة ومستلزمات الأسرة ؛

- مصاريف إعداد المطبوعات ومختلف الوثائق.

5- الباب الخامس (05): ألبسة.

6- الباب السادس (06): تكاليف ملحقة.

- الماء، الغاز الكهرباء، الوقود، والطاقة الشمسية؛

- مصاريف البريد والمواصلات(إتاوات الهاتف التلكس والرسوم المختلفة)؛

- نفقات اشتراك الأنترنت؛

- التوثيق والإشتراك في المجلات الدورية؛

- مصاريف الإعلان في الصحف؛

- مصاريف التأمين؛

- تسديد مصاريف الإستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50 %.

7- الباب السابع (07): حظيرة السيارات.

- اقتناء وتجديد السيارات؛

- الوقود والزيوت؛

- صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع غيار ؛

- عجلات؛

- مصاريف الترقيم والتعريف؛

- تأمين السيارات؛

- مصاريف اقتناء قسيمة السيارات؛

- مصاريف المراقبة التقنية للسيارات.

8- الباب الثامن (08) : صيانة وتصليح المنشأة القاعدية.

- صيانة، إعادة التأهيل وتهيئة المنشآت القاعدية؛

- مواد البناء، الترصيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكيف؛

- صيانة المساحات الخضراء المسالك والفضاءات المشتركة.

9- الباب التاسع :(09) مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين.

- مصاريف التربص قصير المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتمدرس، مصاريف التأشيرة والتأمين)

- مصاريف تكوين وتحسين الأداء وإعادة تأهيل المستخدمين؛

- مصاريف تنظيم الإمتحانات والمسبقات المهنية.

10- الباب العاشر :(10) مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى.

- مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات والملتقيات والتوأمة والتظاهرات العلمية اللأخرى؛

- مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في إطار الشراكة والتبادلات العلمية.

11- الباب الحادي عشر (11): تغذية ومصاريف الإطعام.

- تغذية ؛

- مصاريف الإطعام؛

12- الباب الثاني عشر (12): الإيجار

- إيجار السكنات الوظيفية؛

- إيجار المحلات ذات الإستعمال الإداري؛

- إيجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في إطار الخدمة المدنية.

13- الباب الثالث عشر (13): الأدوية المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية.

- الأدوية؛
- المفاعلات ومواد المخابر ؛
- أفلام ومواد التصوير الطبي والكشف؛
- ضمادات؛
- غازات طبية وأخرى؛
- أدوات؛
- مستهلكات غير منسوجة؛
- أجهزة طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض والوقاية والعلاج؛
- مواد ومستهلكات خاصة بطب الأسنان؛
- مواد أخرى موجهة للطب الإنساني؛

14- الباب الرابع عشر (14): نفقات النشاطات العلمية للوقاية.

- الحقن الأمصال المفاعلات وأوساط مغذية؛
- أدوية ومواد أخرى ذات الإستعمال الوقائي؛
- عتاد ومواد النظافة الإستشفائية؛
- مواد الوقاية؛
- دفاتر الصحة ومطبوعات أخرى؛
- حليب طبي ومواد غذائية لحماية الأم والطفل؛

- مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية؛

- خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية؛

15- الباب الخامس عشر (15): اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية.

- إقتناء عتاد طبي؛

- إقتناء وسائل طبية؛

- إقتناء ملحقات طبية وجراحية؛

- منقولات طبية؛

- عتاد العلاج المهني، إعادة تكييف، إعادة إدماج المرضى والفحوصات النفسية ؛

- مصاريف الصيانة وإصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار.

16- الباب السادس عشر (16) تسديد المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة.

- تعويض المصاريف الإستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة؛

- تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية .

17- الباب السابع عشر (17): نفقات البحث الطبي.

- استشارة وأتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي ؛

- خدمات مرتبطة بالبحث الطبي؛

- شراء وصيانة العتاد، المنقولات، المواد العلمية والأدوية ومواد أخرى مخبرية واستهلاكية ؛

- تنقلات ومهمات في إطار البحث الطبي.

18- الباب الثامن عشر (18): النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة.

- مصاريف المهام والتنقلات؛

- مصاريف الإيواء والإطعام؛

- المصاريف المتعلقة بالأدوية والمستهلكات الطبية.

المطلب الثالث: إعداد ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ

تخضع المؤسسة العمومية الإستشفائية المستشفى ـ بوزيدي لخضر ـ في مجال تسيير إيراداتها ونفقاتها إلى سلطة المدير العام (الآمر بالصرف) ويساعده في ذلك المدراء الفرعيون (المدير الفرعي للمصالح الصحية، المدير الفرعي للموارد البشرية، المدير الفرعي للمالية والوسائل، المدير الفرعي لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة)، وتمر عملية تسيير النفقات بعدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: تقدير النفقات

يقوم المدير (الأمر بالصرف) خلال الثلاثي الأول من السنة المالية بناءا على التعليمات والمذكرة المنهجية التي ترسلها وزارة الصحة ووزارة المالية بإعداد مشروع الميزانية للسنة المقبلة متضمنة مختلف النفقات المتعلقة بالمؤسسة.

ويتم وفقا لاجتماعات مصغرة يعقدها المدير مع المدراء الفرعيين ورؤساء مختلف المصالح إعداد التقديرات حسب كل باب من أبواب النفقات إستنادا إلى معطيات ومؤشرات كالنفقات المسجلة للسنة المقبلة، ومخطط العمل المتضمن مشاريع إنجاز وإقتناء وصيانة، والمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية. وإعداد هذه التقديرات يدخل في إطار إعداد مشروع الميزانية التقديرية التي في الأخير يتم إرسالها إلى مدير الصحة والسكان بالولاية والتي بدورها ترسلها إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مرفقة بالوثائق التالية:

- وضعية الإيرادات المحققة؛

- مصفوفة الأجور لشهر معين مؤشرة من طرف المحاسب العمومي؛

- الوضعية المالية للسنة السابقة مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي؛

– مخطط العمل للسنة المقبلة.

ثانيا: مرحلة الإقرار والإعتماد

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها ومن خلال المعلومات والمعطيات المتحصل وجدنا المؤسسة العمومية الاستشفائية المستشفى ـ بوزيدي اخضر ـ تعتمد في تسيير نشاطاتها على ميزانية سنوية مرخص بها بقرار مشترك من قبل وزارة المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتضم جانبين وهما الإيرادات والنفقات.

وتكون بقرار وزاري مشترك سنوي متضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية، للمؤسسات العمومية الإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز الإستشفائية الجامعية .

ويتضمن القرار الوزاري المشترك القرار الوزاري رقم 00000738 المؤرخ في 13 فيفري 2018 الإيرادات والنفقات الإجمالية على المستوى الوطني ويتم إرساله عبر 48 ولاية مع إرفاقه بالإيرادات والنفقات المخصصة لكل ولاية على حدى في شكل جدول يضم جميع المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات المتخصصة والموجودة على مستوى الولاية ويتضمن الفرع الأول العنوان الأول وهو الإيرادات إضافة إلى الفرع الثاني المتضمن للعنوان الأول وهو نفقات الموظفين والعنوان الثاني نفقات التسيير ويتم تقسيم الإيرادات والنفقات الإجمالية لكل مؤسسة على حدى وتكون بدورها مقسمة إلى أبواب وعناوين لهذه الأبواب (أنظر الملحق رقم)

حيث يقوم المكلفون بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ بالاستناد إلى الاعتمادات المالية الممنوحة لها بإعداد الميزانية الأولية المتضمنة عناوين وأبواب مختلف النفقات والإيرادات الإستشفائية، ومن ثم إرسالها إلى مجلس الإدارة للمناقشة والمصادقة عليها ومنحها التأشيرة لتصبح قابلة للتنفيذ.

ثالثا: مرحلة التنفيذ :

يتم تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمؤسسة العمومية المستشفى ـ بوزيدي لخضر ـ من قبل كل من مدير المؤسسة الآمر بالصرف والمراقب الميزانياتي ويمكن إيجاز المراحل فيما يلي:

1– مرحلة تحصيل الإيرادات:

لا يحصل أي إيراد لصاح الدولة إلا بعدا يثبت لها حق على الغير ويتم تحقيق الإيرادات عن طريق الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل، التحصيل.

- **الإثبات:** حسب المادة(16) من قانون المحاسبة العمومي21-90فهو الإجراء الذي يتم بموجزه تكريس حق الدائن العمومي أي المؤسسة، فهي المرحلة التي ينشأ فيها حق المؤسسة على الغير.

- **التصفية:** وحسب المادة (17) من قانون المحاسبة العمومية21.90 هي مرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح والدقيق للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

- **الأمر بالتحصيل:** هو إعداد سند التحصيل ممضي من طرف المدير ويرسل إلى المحاسب مرفق بالفاتورة .

- **التحصيل:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام ذمة الأفراد إتجاه الخزينة العمومية وهي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي على عكس المراحل السابقة فهي مراحل إدارية يتكفل بها الآمر بالدفع، حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 46.93 المؤرخ في 06فيفري1993، والمادة 35 من القانون 21.90) ويكتمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند . يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية الشخصية عن التحصيل، ومن هذا لمنبر فهم مطالبون ببذل العناية اللازمة و إتخاذ كل الإجراءات القانونية تحت طائلة مسؤولياتهم المالية والشخصية وذلك بإتباع :

- التحصيل الودي:

وهو القاعدة، حيث يقوم المحاسبون العموميون بتحصيل الإيرادات بمحاولة التحصيل الودي، وذلك بإشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريق رسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ الإشعار، وهذا الأجل قابل للتمديد من طرف المحاسبين العموميين لمدة ستة (06) أشهر. وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدينين عن طريق إنذار كتابي بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ تبليغ الإنذار (المواد 10،11،13 من المرسوم التنفيذي رقم46-93 المؤرخ في 06 فيفري (1993).

- التحصيل الجبري:

إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين العموميين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، والتي تتمثل بداية في جعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف المصدرين لها، وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المكلفين بها في أجل أقصاه 15 يوما وتسمى أوامر" **التحصيل التي أصبحت تنفيذية**"، هي أوامر تصدر فور ظهور حالة المخالفة وهذا طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، وذلك بوضع التأشيرة التالية على أمر التحصيل المصادق على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي حدد هذا الأمر بمبلغ... ليصبح بيانا تنفيذيا، طبقا للمادة 68 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 متبوعة بتوقيع الآمر بالصرف.

2- مرحلة تنفيذ النفقات:

عمليات تنفيذ النفقات تعتمد على مبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ولتنفيذ نفقة ما يجب أن تمر بأربع عمليات وهي: الإلتزام التصفية، الأمر بالدفع، الدفع

- **الإلتزام:** هو أول عملية في مباشرة تنفيذ نفقة ما ينتج عادة عن قرار إداري لإنجاز نشاط ما تترتب عنه نفقة تكون الدولة (هيئة عمومية) ملزمة بسدادها (أي يجعل الدولة مدينة إتجاه الغير). ويكون الإلتزام إما في شكل وثيقة إدارية حررت بفعل تعيين موظف أو إبرام صفقة تجارية (عمليات الشراء مثلا)، ويسمى هذا بالإلتزام الإرادي **أنظر الملحق (05)و(06)**، أوفي شكل وثيقة مادية تحرر بفعل حادث المتسبب فيه هو الإدارة العمومية (مثلا تعرض راجلا لحادث سيارة تابعة لمصلحة عمومية، فالتعويض المادي الذي يحصل عليه المصاب بسبب الأضرار التي لحقت به تمثل دين يقع على عاتق المصلحة العمومية أي الدولة) ويسمى هذا بالإلتزام اللاإرادي.

تكمن أهمية مرحلة الإلتزام هذه في قيمتها القانونية والمحاسبية:

- فمن الناحية القانونية: يمثل الإلتزام الإجراء الذي يمكن بموجبه لهيئة عمومية ما (الآمر بالصرف) إثبات نشوء دين واجب السداد لطرف آخر، وتحديد بدقة الفترة الزمنية التي نشأ فيها هذا الدين(نفقة).

- أما من الناحية المحاسبية أو الإلتزام المحاسبي: فهو تحويل جزء من الإعتمادات المفتوحة في الميزانية والمسجلة في محاسبة النفقات الملتزم بها لتنفيذ النفقة الناتجة عن الإلتزام القانوني.

– **التصفية:** تتمثل هذه العملية في تحديد مبلغ النفقة الملتزم بها وهذا إنطلاقا من الوثائق التي تثبت نشوء الدين من جهة وتحقق مبدأ الخدمة المنجزة من جهة أخرى كفواتير الشراء في حالة إتمام عملية الشراء وتسلم البضاعة، أو إنقضاء شهر عمل موظف عمومي، وهذه الوثائق تكون طبعا بحوزة الآمر بالصرف.

– **الأمر بالدفع:** وهي المرحلة التي يتلقى فيها المحاسب أمرا من الإداري أو الآمر بالصرف بصرف مبلغ النفقة المحدد سابقا لحساب الدائن ويصدر هذا الأمر من خلال وثيقة تعرف بأمر بالدفع إذا كان الأمر صادرا عن الآمر بالصرف الأساسي أو حوالة الدفع إذا كان الأمر صادرا عن الأمر بالصرف الثانوي.

– **الدفع:** وهي مرحلة محاسبية حيث يتم فيها تسديد الدين أو صرف النفقة لحساب الدائن حسب طرق السداد. ويقوم بهذا العمل المحاسب بعد إنجازه لمهامه الرقابية، على عكس المراحل السابقة فهي مراحل إدارية يتكفل بها الآمر بالصرف .

مثالا على ذلك:

للقيام بتسديد النفقة نقوم بضبط بطاقة الإلتزام المؤشرة مع إعداد حوالة دفع **أنظر الملحق رقم (07)**وتحصيل كل الفواتير الخاصة بالموارد والمصادقة عليها من طرف المقتصد ورؤساء المصالح والأمر بالصرف ومصلحة المحاسبة (على الفواتير) وتكون هذه المصادقة على ظهرها مع مراقبة الفاتورة من حيث الشكل القانوني المتبع وتقديمها للدفع لدى المحاسب العمومي .

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة على العمليات المالية في المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

تخضع المؤسسة العمومية الإستشفائية ـ بوزيدي لخضر ـ إلى رقابة مالية تسير وفق قوانين وأوامر ومراسيم، يتم تنفيذها من قبل أعوان وأجهزة وهيئات مستقلة في مهامها مكلفة من قبل الدولة، تسعى من خلالها إلى حسن التصرف والتسيير والحفاظ على المال العام.

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى النقاط التالية:

- المطلب الأول: الرقابة الداخلية ما بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي؛
- المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي؛
- المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة .

المطلب الأول: الرقابة الداخلية ما بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

من خلال دراستنا الميدانية في مستشفى ـ بوزيدي لخضر ـ وبعد العديد من المقابلات الشخصية والأسئلة المطروحة على الموظفين وكذا الآمر بالصرف (مدير المستشفى) توصلنا إلى إيضاح معالم العلاقة ما بين الآمر بالصرف وكذا المحاسب العمومي مع ذكر مبررات هاته العلاقة.

الفرع الأول: العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

من أهم المبادئ والقواعد التي تعتمد عليها المحاسبة العمومية هي مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث نص قانون المحاسبة العمومية 90-21 على وظيفة التنافي بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وكما نصت المادة 14 على أن هذا الفصل هو أساس العمل الإداري بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في كل العمليات المالية وهو يعتبر كمبدأ ضروري لكل تنظيم عقلاني، متوازن وفعال.

ويتعلق مفهوم الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي إذ لكل منهما سلطة مستقلة عن غيرها(مدير المستشفى تابع إلى وزارة الصحة بينما المحاسب العمومي تابع إلى وزارة المالية) أي ليس بينهما أي علاقة رئاسية , ولا يتدخل كل عون في مجال واختصاص الآخر، إضافة إلى ذلك الفصل في الشخصية حيث يمنع القيام بوظيفتين من قبل شخص واحد ولا ينبغي أن تكون بينهم صلة قرابة كما نص القانون على أنه لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم وعلى هذا الأساس هناك فصل تام بين مهمة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي فالأول يتولى تنفيذ

الميزانية من خلال إجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع، بينما يتولى المحاسب العمومي التنفيذ الفعلي للميزانية وذلك من خلال إجراءات الدفع والتحصيل، مما يسهل عملية المراقبة من خلال مقارنة النوعين من الحسابات واستخلاص مكمون الخلل، ومن شان هذا المبدأ أن يسهل المراقبة ومنع التزوير، حيث يشكل المحاسب العمومي والآمر بالصرف مراقبا للآخر فتقل فرصة التواطئ والاختلاس .

الفرع الثاني: مبررات الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

أولا: تقسيم المهام

يقصد به أن لا يكون العون الذي يصدر الأوامر هو نفسه الذي ينفذها، وتبعا لذلك فإن العملية " تنفيذ الميزانيات العمومية " تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

– المرحلة الإدارية: تتضمن إتخاذ القرار اللازم للتنفيذ (إنفاق أو تحصيل) وهي من إختصاص الآمر بالصرف.

– المرحلة المحاسبية: تتضمن تنفيذ القرارات الإدارية (صرف النفقة أو جباية الإيراد) وهي من اختصاص المحاسب العمومي.

ثانيا: تسهيل الرقابة

يسمح التنافي بين مهام الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بضمان الرقابة المستمرة على العمليات المالية العمومية، فالآمر بالصرف يأمر تنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة، ولكن المحاسب العمومي الذي تلقى هذه الأوامر ملزم بالتأكيد من مدى شرعيتها وقانونيتها، مع إمكانية رفضها في حالة عدم تطابقها مع التعليمات المالية الصادرة عن السلطة التشريعية.

ثالثا: وحدة الصندوق

المحاسب العمومي هو العون المؤهل قانونا لتسيير وتداول الأموال والقيم العمومية، ويتم ذلك في إطار وحدة الصندوق، بحيث تودع الأموال العمومية في صندوق واحد تحت مراقبة وزارة المالية، وعليه فإن شبكة المحاسبين العموميين تخضع لرقابة وسلطة وزير المالية، أما الآمر بالصرف فهو يخضع لسلطات تنفيذية مختلفة.

رابعا: مقاومة الغش

باعتبار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو نفس الشخص المكلف بدفعها، أو الذي يقرر الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عن غير الوجهة المخصصة لها أو سرقتها أو استعمالها في غير محلها، حيث الآمر بالصرف يراقب المحاسب والعكس صحيح، والواحد منهما لا يستطيع التصرف بمعزل عن الآخر، لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي كمبدأ أساسي للحفاظ على المال العام وحمايته من كل أنواع التلاعب وكل أساليب الغش .

المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي ونتائجها

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي -92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها في المادة 30 مكرر: يحدد تنفيذ أحكام المواد 2 و3 و10 من هذا المرسوم، بخصوص النفقات الملتزم بها على ميزانية المؤسسات الإستشفائية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة على أساس جدول زمني لتطبيقها يأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات المتعلقة بالصحة العمومية.

الفرع الأول: تنفيذ الرقابة المالية السابقة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

تخضع نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر. إلى رقابة مالية سابقة من طرف المراقب الميزانياتي ولا تستطيع المؤسسة تنفيذ أي نفقة دون تأشيرة المراقب الميزانياتي.

أولا: الرقابة السابقة على نفقات المستخدمين

من بين نفقات المستخدمين: أجور الموظفين، المنح الاجتماعية، التعويضات..... الخ ولصرف هاته النفقات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، حيث وفي بداية السنة المالية تقوم المؤسسة بالإرسال إلى مصالح المراقبة المالية ما يلي :

- تكفلات الأخذ على عاتق الخاص بالإعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة، يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الاعتماد المالي الممنوح المخصص لباب الأجور)

إمضاء الأمر بالصرف وهو المدير، التاريخ يكون في السنة المالية الحالية، مبلغ الاعتماد مطابق للإعتمادات الممنوحة للمادة على حسب الميزانية، بعد التأكد من صحة التكفلات الأخذ على عاتق، والتأشيرة عليها من طرف المراقب الميزانياتي، تقوم مصلحة الأجور من أجل تنفيذ نفقة الأجور بإعداد جدول الأصلي للمستحقات: القوائم الأصلية أي مصفوفة الأجور والتي هي عبارة عن (05) خمسة صفحات

الصفحة الأولى الواجهة : نجد فيها الأمر بالصرف، مدة المصفوفة من 01/01 إلى غاية 12/31من السنة الحالية، الحوصلة المالية للأبواب المراد الإلتزام بها، طريقة الدفع، ومكان مخصص لتأشيرة المراقب الميزانياتي .

الصفحة الثانية: أسماء المستفيدين رتبهم تصنيفهم وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية، المنصب العالي، منحة ذوي الحقوق كمنحة الشهيد مثلا.

الصفحة الثالثة : خاصة بالمنح والعلاوات .

الصفحة الرابعة : تشمل جميع المنح والعلاوات ذات الطابع العائلي.

الصفحة الخامسة : حوصلة عامة لكل الصفحات.

إضافة إلى أن كل مصفوفة تكون مرفقة بالالتزامات الخاصة بالضمان الإجتماعي، صندوق البطالة التعاقد بالإضافة إلى كل الالتزامات الخاصة بالخدمات الاجتماعية.

وتقوم مصلحة الأجور بإعداد بطاقات التزام حسب السلك: كسلك الممارسين الطبيين، تكون محددة العنوان مبلغ العملية.

ترسل بطاقات الإلتزام ومصفوفة الأجور إلى مصالح الرقابة المالية التابعة لها المؤسسة مع:

– تعداد المناصب المالية للسنة الحالية.

– التعداد المالي والحقيقي والقائمة الاسمية لمستخدمي المؤسسة الموقوفة إلى غاية : 31 ديسمبر من السنة السابقة والتي تكون مؤشرة مسبقا من طرف المراقب الميزانياتي .

يقوم المراقب الميزانياتي بالتأكد من الصفة القانونية للآمر بالصرف وبحساب المجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحته ومطابقة المبالغ والتأكد من المناصب المالية الممنوحة للمؤسسة، وصحة

بطاقات الإلتزام وبعد الفحص والتدقيق وصحة الوثائق المرسلة يتم التأشير عليها وبذلك يتم تنفيذ نفقة أجور العمال.

إن مصلحة الأجور وبعد إعدادها لجدول الأصلي للمستحقات والذي يكون فقط في بداية السنة المالية تقوم بإعداد جداول تكميلية للمستحقات حسب النفقات التي تريد تنفيذها كمستحقات موظفين من الترقية، أجور موظفين جدد.

فمثلا عند تعيين موظف جديد : في الشهر الثالث من السنة المالية الحالية، (مثال:2018/03/01) تعد جدول تكميلي للمستحقات بنفس خطوات الجدول الأصلي إلا أن الاختلاف يكون في مصفوفة الأجور حيث مدة المصفوفة فيها من تاريخ التعيين الذي هو: 2018/03/01 إلى غاية نهاية السنة الحالية، وترسل إلى مصالح المراقب الميزانياتي وبعد الفحص والتدقيق يقوم بتأشيره وبالتالي صرف النفقة.

ثانيا: مراقبة تسيير الموارد البشرية

كل قرارات مصلحة المديرية الفرعية للموارد البشرية خاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي لأنها تنشأ عليها آثار مالية ولا تكون قانونية إلا إذا أشرت من طرف المراقب الميزانياتي وتتلخص مختلف عمليات مصلحة الموارد البشرية فيما يلي:

– **التكفل بالمناصب المالية** : حيث وجب على هاته المصلحة في بداية كل سنة جديدة التكفل بالمناصب المالية المتواجدة على مستوى المؤسسة وعلى حسب ما جاءت به وثيقة مدونة توزيع المناصب المالية لنفس السنة المرسلة من طرف مديرية الصحة والسكان التابعة لها المؤسسة والمؤشر عليها من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والمراقب الميزانياتي للولاية، ويجب أن تتضمن بطاقة الإلتزام المعلومات والبيانات التالية:

– بيانات تعريفية : اسم المؤسسة، السنة المالية ورقم البطاقة .

– طبيعة العملية: وهي مقرر التكفل بالمنصب المالي، تحديد السلك، تحديد الرتبة بدقة.

– تحديد عدد المناصب المالية والحقيقية والمناصب الشاغرة.

– إمضاء الأمر بالصرف على بطاقات الالتزام ثم إرسالها لمصلحة المراقب الميزانياتي من أجل التأشيرة عليها، مرفوقة بنسخة من مدونة المناصب المالية لتلك السنة.

– **مختلف القرارات الخاصة بالحياة المهنية للموظف** : كالتعيين، التعيين في منصب عالي، الترقية في الرتبة .... الخ كل هاته المقرارات ترسل في شكل مشاريع لمصلحة المراقبة المالية.

مثال: عند منح موظف منصب عالي تترتب على هاته العملية اثر مالي متمثل في الزيادة الاستدلالية أي زيادة النفقات هنا تقوم مصلحة الموارد البشرية بتحرير مقرر التعيين في منصب عالي بناءا على نموذج القرارات الإدارية الصادر عن مصالح الوظيفة العمومية .

بطاقة الالتزام والتي تحتوي على مشروع التكفل بهذا المقرر، اسم المستفيد، رتبته، رقم بطاقة الإلتزام عدد المناصب المالية والحقيقة للمؤسسة، إمضاء الآمر بالصرف.

وترسل لمصالح المراقبة المالية للتأشيرة عليها مرفوقة بالوثائق التالية :

– طلب خطي للمعني للحصول على المنصب العالي.

– محضر لجنة المتساوية الأعضاء والذي يكون ممضيا من طرف الأعضاء والمدير والذي يبين نتيجة المحضر وهو منح المعني المنصب العالي.

وبعد تأكد مصلحة المراقبة المالية من صحة نموذج المقرر وبطاقة الالتزام وتوفر المنصب المالي الشاغر للمؤسسة والتأكد من شروط القانونية للحصول على المنصب العالي سواء بالنسبة للمؤسسة أو للمعني سواء مستخدم طبي أو شبه طبي أو إداري كل حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي الخاص بكل سلك يأشر المراقب الميزانياتي على هذا المقرر، وبعد تأشيرته يمضي مدير المؤسسة على هذا المقرر ويسلم لمصلحة الأجور لتطبيق محتواه.

ثالثا: الرقابة المالية على نفقات التسيير الأخرى

تحتوي نفقات التسيير الأخرى على نفقات كشراء تجهيزات ولوازم المكتب، اقتناء الأدوية.....الخ هنا المؤسسة تبرم صفقة إذا تجاوز مبلغ العملية سقف مبلغ 120000000 دج مليار ومائتان دينار جزائري واستشارة مبلغ العملية أقل من 120000000 دج مليار ومائتان دج، وفاتورة إذا كان مبلغ العملية أقل من 10000000دج، مائة مليون دينار جزائري.

مثال : من أجل تزويد المؤسسة العمومية الإستشفائية مختلف مصالحها بالأدوية لابد عليها إتباع الخطوات التالية:

– تحدد المؤسسة قيمة العملية فإذا كانت أكبر من 1200000000 مليار ومائتين تقوم المؤسسة بفتح اتفاقية لأجل شراء الأدوية وبعد القيام بإجراءات الإتفاقية ترسي على متعامل واحد من بين العروض المقدمة للمؤسسة، ويحضر عقد الاتفاقية والذي يحتوي على بنود ومواد ومعلومات عن المؤسسة وعن الممول والكشف الكمي والتقديري وترسل إلى مصالح الرقابة المالية مع بطاقة الالتزام التي تحتوي على طبيعة المصاريف ورقم المادة المتواجد في الميزانية والمبلغ المخصص للإستشارة .

وترفق بالتقرير التقديمي مفصل عن الاتفاقية والذي يحتوي على :

– تاريخ إعلان المؤسسة العمومية الإستشفائية عن الاتفاقية .

– إجراءات الاتفاقية من فتح وتقييم العروض واختيار أحسن عرض، جدول الشروط، جدول الأسعار الوحدوية، رسالة العرض.

وبعد الفحص والتدقيق يتم التأشير على هاته الاتفاقية وتستطيع المؤسسة تنفيذ الاتفاقية وإعطاء أمر مصلحي للممول للبدء في عملية تمويل المؤسسة بالأدوية، وتصبح الاتفاقية قابلة للتنفيذ .

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

يقوم المراقب الميزانياتي بعملية رقابة النفقات التي يصدرها الآمر بالصرف ونتيجة دراسته تكون إما بوضع تأشيرة الموافقة أو رفض مؤقت أو رفض نهائي، وفي حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته.

أولا: منح التأشيرة

بعد معاينة وتدقيق المراقب الميزانياتي لجميع أوامر المهمات وأصحابها وكذا كشوف المصاريف والتأكد من صحتها ومطابقتها للتنظيم المعمول به وتوفر الإعتمادات المخصصة لها، تتم عملية التأشير على بطاقة الإلتزام وهنا تنتهي مرحلة الإلتزام بالنفقة.

في حالة منح التأشيرة من قبل المراقب الميزانياتي يقوم الآمر بالصرف (المدير) بإصدار أمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى الموظف بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف أو حوالة الدفع مرفقة ببطاقة الإلتزام المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي والوثائق المرفقة.

يتكلف المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها.

وعلى الأساس فان العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها حيث يطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الآمر بالصرف.

وفي هذا الإطار وقبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية وذلك وفقا لأحكام **المادة 36من القانون رقم21-90المؤرخ في1999/08/15**والمتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر كل الشروط الآتية:

- مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول به؛
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- التأكد من شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- التحقق من توفر الإعتمادات المالية؛
- التحقق من أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها ليست محل معارضة؛
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع؛
- مراقبة توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛

بحيث أنه لابد من توفر كل هذه الشروط في مرحلة الرقابة على مضمون الحوالة المطروحة والوثائق المبررة لها، فإذا لاحظ المحاسب العمومي المكلف بالدفع أن هناك اختلال في أحد هذه الشروط يحق له أن يرفضها طبقا لمسؤوليته كمحاسب عمومي، وفي هذه الحال عليه أن يكتب مذكرة الرفض في الحال ويبلغها للآمر بالصرف ويذكر الأسباب التي من أجلها رفض قبول الحوالة الموجهة إليه.

أما في حالة توفر جميع الشروط يتم الدفع الفعلي للمبلغ المستحق للموظف.

ثانيا: الرفض

من خلال ما تناولناه في الدراسة النظرية والدراسة الميدانية، يكون الرفض بالشكل التالي:

1- مذكرة رفض مؤقت : يكون الرفض المؤقت لمصاريف المهام من قبل المراقب الميزانياتي في حالة وجود مانع لمنح تأشيرته وقد يكون موضوع الرفض ما يلي: **أنظر الملحق رقم(08)**

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ترسل مذكرة الرفض المؤقت مع الوثائق المرفقة بالعملية محل الرفض، وتكون المذكرة متضمنة لرقم وموضوع الرفض، وسنة الرفض والمبلغ المرفوض وطبيعة العملية وفرعها وفصلها ومادتها والنقص أو الخطأ المطلوب معالجته ونوعه.

يجب على الأمر بالصرف تدارك وتصحيح النقص أو الخطأ المطلوب وإعادته للمراقب الميزانياتي للتأشير عليها.

2- مذكرة الرفض النهائي: ويكون الرفض النهائي لأمر القيام بالمهام في الحالات الآتية: **أنظر الملحق رقم (09)**

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

الفرع الثالث: مخطط الإجراءات ما بين المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف

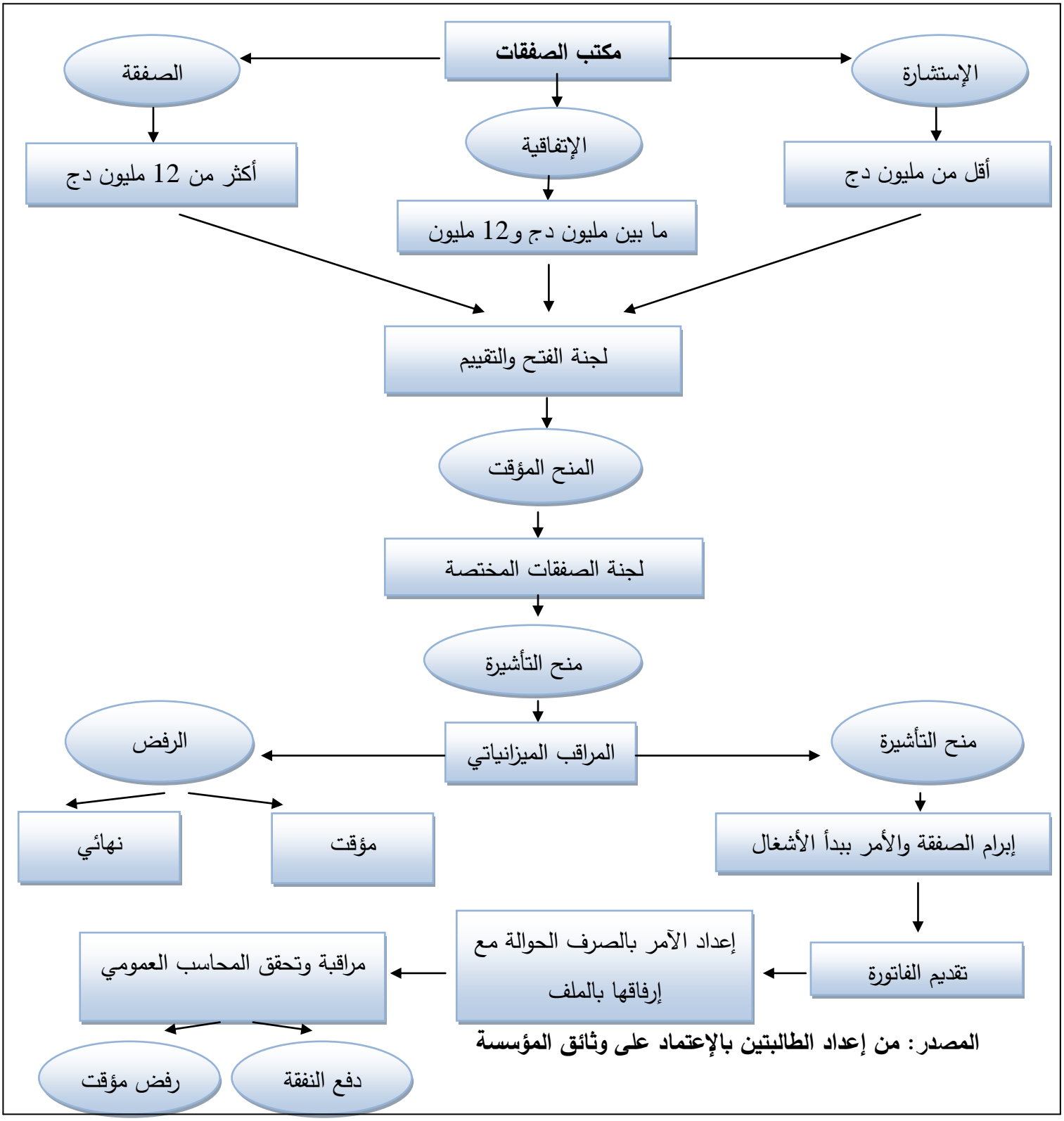

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق المؤسسة

الشكل رقم(2) : مخطط الإجراءات ما بين المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف

المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

على إعتبار المؤسسة العمومية الإستشفائية مؤسسة عمومية وإدارية أخضعها المشرع الجزائري لرقابة مجلس المحاسبة الجزائري لضمان استمرارية المال العام، ويتجلى دوره بالتحديد في مراقبة العمليات المالية (الحساب الإداري، الفواتير، حوالات الدفع الكشوف ... الخ)، ولأجل تمكينه بالقيام بمهامه خوله المشرع سلطة حق الاطلاع وسلطة التحري حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الاطلاع على كل الوثائق التي بحوزة المؤسسة محل الرقابة، والتي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير للإدارة المراقبة، وله كذلك الحق الإستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابته والدخول إلى كل المجالات التي تشملها أملاك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل في مجال تدخل مجلس المحاسبة، كما يمكن له الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى.

الفرع الأول: العمليات المالية محل الرقابة

والمتمثلة أساسا في الحساب الإداري، بحيث يجب أن يكون مطابقا للحساب الإداري للمحاسب العمومي، وحسب ما تم التوصل إليه أن رئيس مجلس المحاسبة يرسل برقية عن طريق البريد مضمونها المطالبة بالحسابات الإدارية للمؤسسات كذا، ويتم الرد عنها بموجب رسالة، أو عن طريق عون أو عضو، فأعضاء المجلس كلهم قضاة (20 قاض).

أولا: تعريف الحساب الإداري

وهو الحساب الخاص بالنتائج، والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية طيلة السنة، حيث يقدم لنا كل النفقات الحقيقية التي صرفت وكل الإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة للتسيير أو التجهيز أو الإستثمار وهو ليس مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، وإنما يكمن في تقييم مردود المؤسسات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي.

ثانيا: أهمية الحساب الإداري

تعتبر الحسابات الإدارية الوثيقة المعتمد عليها من أجل الاطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف المؤسسات الإدارية، وبالتالي فإن أهميتها تكمن أساسا في تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة، حيث تسمح مع نهاية كل سنة مالية لإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية والنتائج المترتبة بعد تنفيذها وتحديد الفارق بينهما ومعرفة إن كان يوجد عجز أو فائض، وكذا معرفة أخطاء والمخالفات التي تم إرتكابها توقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيها.

الفرع الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

على إعتبار مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة في مجال المالية العمومية، فهو مكلف برقابة مالية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعليه فبعد إرسال الحسابات الإدارية، يقوم بعملية المعاينة والتقييم، كل العمليات المالية المحاسبية التي يتضمنها الحساب الإداري، ولا بد أن يكون مطابق لحساب تسيير المحاسب العمومي على مستوى الخزينة العمومية، أي يتحقق من مدى مطابقة العمليات التي تم إتخاذها بالقوانين التي تحكم وتنظم مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية، وحسب ما تم جمعه من معلومات فانه نادرا ما تتم الرقابة الفجائية من طرف مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر. وإنما يتم الإكتفاء فقط بإرسال برقية، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية لتسوية الوضع .

خلاصة

بعد قيامنا بالدراسة التطبيقية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية . بوزيدي لخضر. والتطرق إلى تقديم المؤسسة العمومية الإستشفائية ذات الطابع الإداري وتبيان لمحة تاريخية وديموغرافية عنها والهيكل التنظيمي لها، ومعرفة إطارها القانوني و إلتزاماتها وكذا نفقاتها وإيراداتها بالتفصيل من خلال الميزانية الخاصة بها وكما تطرقنا إلى مراحل إعداد الميزانية والمتمثلة في تقدير النفقات، الإقرار والإعتماد والمرحلة الأخيرة المتمثلة في التنفيذ بالنسبة للإيرادات والنفقات، وتعرضنا لدراسة إجراءات الرقابة على العمليات المالية وكيفية سير الملفات في الرقابة الداخلية، كذلك إنعرجنا إلى رقابة المراقب الميزانياتي ونتائجها التي تتضمن إما الموافقة ومنح التأشيرة إما الرفض سواء كان رفض مؤقت أو نهائي، أما الرقابة اللاحقة فيختص بها مجلس المحاسبة، والذي بدوره يقوم بمراقبة العمليات المالية من بينها الحساب الإداري الذي يساعد في الإطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف المؤسسات الإدارية وفي آخر دراستنا الميدانية توصلنا إلى أن المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر. تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كرقابة بعدية وبشكل فجائي لمعرفة ما إذا تتم سير العمليات المالية في هاته المؤسسات على النحو المنصوص عليه أو إتخاذ الإجراءات اللازمة في حين ما إذا كان عكس ذلك.

الخـــاتمة

الخـاتمة

تعد قضية إدارة المال العام والحفاظ عليه وكذا مواجهة الفساد الإداري والمالي ومراقبة أداء الأجهزة الحكومية من القضايا الملحة التي تحتاج إلى اهتمام ورعاية بالغة، سواء من ناحية التشخيص وكشف مكامن الخلل أومن ناحية بحث الحلول الآنية والإستراتجية لمعالجتها، فقضية مراقبة المال العام أو بالخصوص النفقات وحمايتها وترشيدها وتعظيم دورها من المسائل الجوهرية التي لا غنى عن التذكير بها .

تعتبر الجزائر من بين الدول التي سارعت في انتهاج إصلاحات رقابية لمحاربة الفساد الإداري والمالي، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة العائق في تحقيق التوازنات الاقتصادية حيث انتهجت الجزائر سياسة رقابية ما بين رقابة قبلية (سابقة) ورقابة بعدية (لاحقة) على الأموال العمومية ويختص كل من المراقب الميزانياتي ولجنة الصفقات العمومية بالرقابة القبلية، بينما تتم عملية الرقابة البعدية من قبل كل من المحاسب العمومي ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان، وقد أولها المشرع إهتماما خاصا من خلال القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية والأوامر المنظمة لعملية الرقابة المالية.

إن الرقابة على العمليات المالية عملية فنية تحتاج إلى تظافر الأيدي والجهود المبذولة والتعاون بغرض التأكد من شرعية النفقة، وصرفها في الغرض المحدد لها، وهو ما يفترض تواجد سياسة رقابية فعالة لتفادي أي تلاعب أو إختلاس للأموال العمومية.

- نتائج اختبار الفرضيات

وفقا لما تم التطرق إليه في الفصلين يمكن إثبات صحة أو خطأ الفرضيات التي تم بناء البحث على أساسها كما يلي:

الفرضية الاولى: خطأ، لا يعتبر مجلس المحاسبة وحده من يقوم بالرقابة البعدية (اللاحقة) .

الفرضية الثانية: صحيحة، حيث تعتبر مساهمات الدولة وهيئات الضمان الإجتماعي من أهم مصادر إيرادات المؤسسات العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر. نظرا للإحصائيات المقدمة.

الفرضية الثالثة: نعم، تنعكس الرقابة المالية البعدية في الدور البارز الذي يقوم به المراقب الميزانياتي وكذا أعوان الرقابة التابعين، حيث هو الشخص الوحيد المخول له في إطار مهامه بمنح التأشيرة لتنفيذ النفقة أو رفض صرفها.

- الإقتراحات

من أهم الإقتراحات التي نراها مناسبة من أجل فعالية أكثر لنظام الرقابة:

- إقامة دورات تكوينية مستمرة و تربصات في الخارج لأعوان المراقبة للإستفادة من تجارب الدول الأخرى وتطوير خبراتهم في هذا الميدان أكثر؛

- الإكثار من عمليات الرقابية الفجائية الغير المحددة للمكان والزمان؛

- ضرورة تعدد أجهزة الرقابة المالية ومنحها الصلاحيات و الإستقلالية اللازمة لممارسة مهامها؛

- إدخال نظام الإعلام الآلي ووسائل الإتصال الحديثة وتعميمهم في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.

- وضع مكاتب الرقابة المالية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية محل الرقابة وهذا من أجل توفير عدة مزايا من بينها ربح الوقت وتقريب الآمرين بالصرف لموظفي المؤسسات والإدارات المعنية لتسهيل تصحيح الأخطاء فور حدوثها وإعادتها للمراقب الميزانياتي في ظرف وجيز، مثلما الوضع في مستشفى – بوزيدي لخضر – ؛

- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.

- أفاق الدراسة

نأمل أن نكون قد أصبنا في بحثنا هذا ونتمنى أن تكون هناك أبحاث ودراسات حول موضوع الرقابة المالية سواء مذكرات أو أطروحات، كما نقترح بعض العناوين التي قد تفيد أكثر لدراستها مستقبلا:

- إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

- آفاق المراقب الميزانياتي بعد الإصلاحات.

- دراسة مقارنة لأنظمة الرقابة في الجزائر مع أنظمة الرقابة في بعض الدول المجاورة.

قـائمة المراجع

قـائمة المراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. أحمد مصطفى صبيح، **الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
2. محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.
3. محمد رسول العموري، **الرقابة المالية العليا . دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
4. عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية**، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
5. خالد خضر الخير، **المبادئ العامة في علم المالية العامة والموازنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
6. عيسى أيوب الباروني، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**، جمعية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1986.
7. محمد عبد الكريم، **الإدارة المالية والتخطيط المالي**، دار النهضة العربية، مصر.
8. سلامة بن سليم الرفاعي، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015.
9. عادل رزق، **إدارة الأزمات المالية العالمية، منظومة الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2010.
10. محمد خير العكام، **المالية العامة1**، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، 2018.
11. عادل فليح علي، **مالية الدولة**، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
12. طاهر الجاني، **علم المالية والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق.
13. حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، لبنان،1981.
14. محرزي محمد عباس، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.
15. هدى العزاوي، محمد طاقة، **إقتصاديات المالية العامة**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن،2010.

16. جابر عبد الرؤوف، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.
17. سيروان عدنان ميزار الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، الطبعة الأولى، الدائرة الإعلامية، العراق،2008.
18. فهمي محمود شكري، **الرقابة المالية العليا**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1988.
19. بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
20. جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.
21. ماهر موسى العبيدي، **مبادئ الرقابة المالية**، دار مطبعة المعارف للنشر والتوزيع، بغداد، 1980.

2- الأطروحات والمذكرات:

22. عبد العالي طحلاوي, زكرياء دحماني، **أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية**، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،2018/2017.
23. محنان بلال، سردوك السعيد، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية**، جامعة العربي تبسي, الجزائر،2020.
24. دكيك خيرة، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة**، بحث مقدم ضمن متطلبات الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2018/2017.
25. عز الدين بشرى، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية**، بحث مقدم ضمن متطلبات الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسة،2019/2018.
26. حسام درعزيني، **الرقابة المالية**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية،سوريا،2004.
27. بورحلي علي، بوحي حنان، **دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات طابع إقتصادي**، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية، 2016/2015.

ج . القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية:

- **القوانين والأوامر:**

23. **القانون رقم 07.23** مؤرخ في 3ذي الحجة عام 1444 الموافق 21يونيوسنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المادة 103.

- **المراسيم والقرارات الوزارية:**

24. **المرسوم التنفيذي374.09** مؤرخ في28ذي القعدة عام1430الموافق ل16 نوفمبر2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم414.92 المؤرخ في19 جمادا الأولى عام1413 الموافق ل14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد5.
25. **المرسوم التنفيذي 272.08** المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل6 سبتمبر سنة2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد50.
26. **المرسوم التنفيذي رقم 09-374** المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي -92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
27. مرسوم تنفيذي195.13 المؤرخ في 20 ماي 2013 والمتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية للصحة.
28. مرسوم تنفيذي194.13 المؤرخ في 20 ماي 2013 يحدد الأحكام المطبقة على تعويض خطر العدوى وكذا المصالح والنشاطات المعنية بهذا التعويض.
29. المادة 09 من المرسوم التنفيذي 46.93 المؤرخ في 06 فيفري1993، والمادة 35 من القانون 21.90

المواد 10،11،13 من المرسوم التنفيذي رقم 46.93 المؤرخ في 06 فيفري 1993.

3- المؤتمرات والملتقيات:

30. صرارمة عبد الوحيد، **المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات**، جامعة ورقلة، 8,9 مارس 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

31. Philip، Loïc، **panorama du contrôle des finances publiques dans le monde**، revue française des finances pibliques, mars 2008 .

ثالثا: المواقع الإلكترونية

32.موقع الأربوساي: www.arabosai.org/template.php?code=94

33.موقع الإنتوساي: www.intosai.org

34.المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة: www.intosai.org/template.php?code=94

الملاحـق

الملحق رقم (01): قرار إنتقال المراقب المالية إلى المراقب الميزانياتي

المادّة 100 : تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيّد في المخاطر.

المادّة 101 : الرقابة الذّاتية هي رقابة الإدارة على مصالحها.

المادّة 102 : الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهّلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 103 : يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي :

– السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها.

– التحقّق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية،

– تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو، عند الاقتضاء، تبرير الرفض،

– ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،

– تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية،

– مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،

– إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

الرقابة القضائية

المادّة 104 : يجب على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات وضمن الآجال المحدّدة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 105 : تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعدّ تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.

القسم الثالث

الرقابة البرلمانية

المادّة 106 : يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.

المادّة 107 : يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية.

المادّة 108 : يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.

المادّة 109 : يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

المسؤولية

المادّة 110 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المكلفون ومفوّضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 111 : المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 112 : المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصياً وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق.

الملحق رقم (02): ميزانية التسيير الأولية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

المؤسسة العمومية الاستشفائية برج بوعريريج

بوزيدي لخضر

ميزانية التسيير لسنة 2024

الميزانية الأولية لسنة 2024

طبقا للقرار رقم 34المورخ في 25فيفري 2024 لمتضمن تبليغ اعانة الدولة لسنة 2024 للمؤسسات العمومية الاستشفائية ، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 2024.

الملحق رقم (03): توزيع إيرادات المؤسسة حسب الأبواب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المراقب الميزانياتي لولاية برج بوعريريج

تعيين المؤسسة : المؤسسة العمومية الاستشفائية برج بوعريريج

المرجع : طبقا للقرار رقم 34 المؤرخ في 25فيفري 2024 المتضمن توزيع اعانة الدولة لسنة 2024 للمؤسسات العمومية الاستشفائية ، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 2024

الميزانية الأولية لسنة 2024

الفرع الأول:الإيرادات

العنوان الأول : الإيرادات		
الأبواب	العناوين	المبلغ
الباب 1	مساهمة الدولة	1 220 623 600,00
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	130 000 000,00
الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	
الباب 4	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	
الباب 5	إيرادات اخرى	
الباب 6	أرصدة السنوات المالية السابقة	
الباب 7	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الموجهة للمؤسسات غير التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	مجموع الفرع الأول	1 350 623 600,00

الفرع الثاني:النفقات

العنوان الأول : نفقات المستخدمين			
الأبواب	العناوين	رخص الإلتزام	إعتمادات الدفع
الباب 1	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونيين		
الباب 2	التعويضات و المنح المختلفة		
الباب 3	مرتبات نشاط المقيمين و الداخليين و الخارجيين		
الباب 4	مرتبات المستخدمين المتعاقدين		
الباب 5	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين و المتربصين و المتعاونيين		
الباب 6	الأعباء الاجتماعية للمقيمين ، الداخليين و الخارجيين		
الباب 7	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين		
الباب 8	معاش الخدمة و الأضرار البدنية و ريوع حوادث العمل		
الباب 9	المساهمة في الخدمات الاجتماعية		
	مجموع العنوان الأول	-	-

الملحق رقم (04): توزيع نفقات المؤسسة حسب الأبواب

العنوان الثاني : نفقات التسيير

الأبواب	العنـــاويـــــــــن	رخص الإلتزام	إعتمادات الدفع
الباب 1	تسديد المصاريف		
الباب 2	المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة		
الباب 3	العتاد و الأثاث		
الباب 4	اللوازم		
الباب 5	البسة		
الباب 6	التكاليف الملحقة		
الباب 7	حظيرة السيارات		
الباب 8	صيانة و تصليح المنشآت القاعدية		
الباب 9	مصاريف التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعلومات و تدريب المستخدمين		
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات و المنتديات و النشاطات العلمية الأخرى		
الباب 11	المعدية و مصاريف الأطعام		
الباب 12	الايجـار		
الباب 13	الأدوية المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة الى الطب الانساني والأجهزة الطبية		
الباب 14	نفقات النشاطات النوعية للوقاية		
الباب 15	اقتناء و صيانة العتاد الطبي و ملحقاته و الأدوات الطبية		
الباب 16	تسديد المصاريف الاستشفائية في المستشفيات العسكرية و الهياكل العمومية بعنوان		
الباب 17	نفقات البحث الطبي .		
الباب 18	النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة		
الباب 19	النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار إتفاقيات التعاون الطبي		
الباب 20	مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي		
	مجموع العنوان الثاني	-	-

مجموع الفـــرع الثانـي	-	-

الفرع الأول:الإيرادات
العنوان الأول : الإيرادات

الباب 1	مساهمة الدولة	
الأبواب	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
مادة وحيدة	مساهمة الدولة	
		-

الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	
المواد	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
مادة وحيدة	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تغطية النفقات الصحية لفائدة المتقاعدين مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان التعويضات التكميلية للتقاعد	
	مجموع الباب (2)	-

الباب 3	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية	
المواد	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
مادة وحيدة	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية مساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي مساهمة هيئات التضامن الوطني	
	مجموع الباب (3)	

الباب 4	ايرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	
المواد	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
المادة 1	مساهمات المرضى في مصاريف الاستشفاء ، الفحص و الاستشارة	
المادة 2	مساهمات المستخدمين و الطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	
المادة 3	ايرادات متحصل عليها من حق الحقابات	
المادة 4	ايرادات متحصل عليها في اطار الاتفاقيات . . اتفاقيات مبرمة في اطار طب العمل . اتفاقيات مبرمة في اطار نشاطات التعاقد	
المادة 5	ايرادات اخرى	
	مجموع الباب (4)	-

03

الباب 5	موارد اخرى	
المواد	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
المادة 1	مساهمة المنظمات الدولية	
المادة 2	القروض : اعانات و هبات	
المادة 3	مساهمة المؤسسات الاقتصادية	
	مجموع الباب (5)	

الباب 6	أرصدة السنوات المالية السابقة	
المواد	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
مادة وحيدة	أرصدة السنوات المالية السابقة	
	مجموع الباب (6)	-

الباب 7	البحث العلمي والتطوير التكنلوجي الموجهة للمنسسات غير التابعة لوزارة	
المواد	العنـــاويـــــــــن	المبلغ
مادة وحيدة	البحث العلمي والتطوير التكنلوجي الموجهة	
	مجموع الباب (7)	
	مجموع الإيرادات	-

04

الملحق رقم (05): بطاقة الإلتزام الأولي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـــة

وزارة الصحة

رمـز الآمـر بالصرف
11800003

ميـــــزانية التسييـــــــــر

تعيين المصلحة : المؤسسة العمومية الإستشفائية برج بوعريريج

تأشيـرة المراقـب الميزانياتي
الرقـــم :
التاريـــخ :

السنـــة الماليـــة : 2024
بطاقـة إلتـزام رقـم : 01

موضـــوع الإلتـــزام	النفقـــة
التوفيـــر X	

العنوان : الثـــاني

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
6	1	0,00		-

ملاحظات المصلحة :

العنـــوان 2 : نفقات التسيير
البـــاب 6 :تكاليف ملحقة
المـــادة 1 :الماء,الغاز,الكهرباء, الوقود و الطاقة الشمسية

تفصيـــل الإلتزامـــات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
التكفل بالإعتمادات المالية الأولية لسنة 2024	
المجمـــــــــوع	-

المجمـوع : دينار جزائري و سنتيم .

برج بوعريريج في :
المـديرة

الملحق رقم (06): بطاقة الإلتزام الثانية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطية الشعبيـة

وزارة الصحة

رمـز الآمـر بالصرف
11800003

ميـــــزانية التسييـــــــــر

تعيين المصلحة : المؤسسة العمومية الإستشفائية برج بوعريريج

تأشيـرة المراقـب الميزانياتي

الرقـــم :
التاريـخ :

السنـــة الماليـــة : 2024
بطاقـة التـزام رقـم : 2

النفقـــــة	X
التوفيـــر	

موضـــوع الإلتـــزام

العنوان : الثـــاني

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العمليـة	الرصيد الجديد
6	1	-	-	-

ملاحظات المصلحة :

العنـــوان 2 : نفقات التسيير
البـــاب 6 :تكاليف ملحقة
المـــادة 1 :الماء,الغاز,الكهرباء, الوقود و الطاقة الشمسية

تفصيـــل الإلتزامـــــات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
الإلتزام بالحد الأدنى : للإتـــفـاقـية الخاصـــة بـــ : مصاريف التزويد بالمياه الصالحة للشرب لسنة 2024	
المجمـــــــــــــوع	-

المجمـوع : دينار جزائري .

برج بوعريريج في
المـديرة

الملحق رقم (07): حوالة الدفع

ملحـــق رقـــم : 02

حوالـــــة دفـــــع		ولايـــــة برج بو عريريج الموسسة العمومية الإستشفائية بوزيدي لخضر.			المادة	مبـــــلغ الحـــــوالة	أرقـام المستندات
رقـم الكتـف	رقـم الصـك	تـاريـخ الصـك	مبلـغ الصـك	رقـم الحوالـة	السنـــة المـالية	2	
					2023	6 1	

المحاسب المكلف	موضوع النفقـــــة :	
أمين خزينة المؤسسات الصحية الإستشفائية برج بوعريريج ح-ج-ب-رقم 306245/21 مركـــز الجزائر	اقتناء الغاز الكبريتي البترولي و الطاقة النسبية	

الـــدائـــــن :	الاقتطاعات	المبلغ الخام :
المستفيد :		-
حساب جاري رقم:		
مركز الصكوك البريدية بـ :		
المؤسسة المصرفية :		
وكـــالـــة : برج بوعريريج		
حساب مصرفي رقم :	المبلغ الصافي للتحويل :	-

المستنـــدات المثبـــتة للنـفـقـة	حدّدت هذه الحوالـــة بمبلـغ يقدر بـــ :
الاتفاقية رقم :	
فاتورة رقم : بتاريخ :	برج بوعريريج في :
	الآمـــر بالصرف

	الدفـع بواسطـــــة التحويـــل البريـــــدي
	تبعا لصك تحويل الحوالة المشار اليه أعلاه
	أميـــــن الخزينة

ترفق بالحوالة رقم : المؤرخة في :

المادة 2 - 6 - 1 السنة المالية : 2023

مستندات رقم :

بطاقة الالتزام رقم : تحت رقم :

بتاريخ :

الملحق رقم (08): مذكرة الرفض المؤقتة الخاصة بالمراقب الميزانياتي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة

برج بوعريريج في :2024/03/24.

المديرية الجهوية للخزينة بسطيف

خزينة المؤسسات الصحية برج بوعريريج

إلى السيد: مديرا لمؤسسة العمومية الإستشفائية برج بوعريريج

مذكرة رفض مؤقتة رقم : ..09../2024

السنة المالية :2023

رقم الكشف : 72. بتاريخ: ...../...../2024 و 73 بتاريخ...../...../2024 و 75 بتاريخ...../...../2024

الحوالات :1789 ; 1800 ; 1799; 1795 ; 1793 ; 1792 ; 1790 , و 1797 .

الحوالات :; 1806 ; 1808; 1810 ; 1811 ; 1807 ; 1816 , و 1804 ,1813, 1814 .

الحوالات :1831 ; 1829 .

عنوان العملية :/

المرجع: القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/9/2 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

القانون رقم 21.90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم

القانون رقم 23-07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية وتسيير مالي .

الملحق رقم (09): مذكرة الرفض النهائي الخاصة بالمراقب الميزانياتي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الماليـــــــة

المديرية العامة للخزينة و التسيير

المحاسبي للعمليات المالية للدولة

المديرية الجهويـــــة للخزينة سطيف

خزينة المؤسسات الصحية برج بوعريريج

الـــــرقم . /خ م ص ب ب ع/2024

برج بوعرريريج في:..... 31 مارس 2024

إلـــــى السيدة: مديرة المؤسسة العمومية الإستشفائية برج بوعريريج

مـــــذكرة رفض نهائية رقم : ..43../2024

السنة المالية :2023

رقـــــم الكشف : 73.بتاريخ: ...19../..03.../2024 و 75 بتاريخ...28../.../03../2024

الحوالات : 1806, 1814 و 1830.

عنوان العملية :/ .

المرجع: القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/9/2 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم

القانون رقم 21.90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم

القانون رقم 23-07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و.....

- حوالة رقم 1806 : المستفيد:
- حوالة رقم 1814 : المستفيد: ة

228.9 دج.

- استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويض بالمرفق العام لاسيما المادة 135 و 136 المتعلقة بالملاحق.
و استنادا لإرسالية قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية تحت رقم 90 المؤرخة في 2020/01/25 فانه لا يمكن إبرام ملحق بالزيادة خارج إطار اتفاقية الطلبيات (الكشف الكمي و التقييمي).

- حوالة رقم 1830 : المستفيد: سه

- بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 /05//1988 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/05/04 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء,

- بناءا المنشور رقم 01 المؤرخ في 2016/11/15 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 16- 224 المؤرخ في 19 ذو القعدة عام 1437 الموافق 22 أوت 2016 الذي يحدد كيفيات إجراء الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

كون أن المصالح التقنية المؤهلة التابعة لمصالح الدولة (المديرية الجهوية برج بوعريريج - مكتب الدراسات والأبحاث – مصلحة المتابعة)

هي من قامت بالمتابعة لمشروع انجاز غرف التبريد بالمؤسسة وليس مكتب الدراسات سهيلي فتيحة و عليه فانه لا يمكنه تقاضي أتعاب الدراسة و المتابعة

أمين الخزينة /إدارة الم

الملحق رقم (10): مذكرة الرفض المؤقتة الخاصة بالمحاسب العمومي

TRESORERIE DE LA COMMUNE

DE : .....

EXCERCICE :.....

Vérification N° :.....

ORDONNATEUR : P.A.P.C

MANDAT N° : .....

DU :.....

IMPUTATION :.....

REJET PROVISOIRE

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

BORDJ BOU ARRERIDJ , LE.....

LE TRESORIER ,

الملحق رقم (11): مذكرة الرفض النهائية الخاصة بالمحاسب العمومي

ANNEXE 04

Bordj Bou Arreridj Le : .....

Ministère Des Finances

Direction Régionale du Trésor –Sétif-

Trésorerie Communale de BBA

N°: .....

A M .le Président de l'A.P.C de Bordj Bou Arreridj

OBJET : Rejet définitif de paiement du mandat N° : ..... en date du :.....

D'un montant de : ..... Exercice : .....

REFERENCE : Application des dispositions de l'article 36 de la loi 90/21 du 15 Aout 1990.

Nous vous informons que nous ne pouvons admettre en dépenses les mandats cités ci-dessus pour les motifs suivants :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

LE TRESORIER,

الملحق رقم (12): نموذج سند طلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES
المفتشية العامة للمالية
INSPECTION GENERALE DES FINANCES

رقم ..... | تاريخ .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....

(هذا الحيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية لوضع ملاحظاتها لأجل مراقبة و متابعة)

المعلومات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي
- التسمية:
- رمز المسير (الأمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

المعلومات المتعلقة بالخدمات (الاقتناء)
- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- ينصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	رقم التعريف الجبائي :
رقم الاعتماد:	رقم التعريف الإحصائي:
كشف الحسابات البنكية (*أو البريدية*):	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال	☐ نفقات التسيير	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): .....
☐ لوازم	☐ نفقات التجهيز	.....
☐ خدمات	☐ نفقات أخرى	.....

رقم					
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

- طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- يعاد الأصل من طرف المنتسب يجب أن يكون سابقا لهذا الشكل من وصل الطلب، يتبعي إدراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في حد الملزوم.

الملحق رقم (13): إستمارة الإلتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إستمارة إلتـــزام

السنة المالية : 2018

إستمارة رقم : .....

ميزانيـــة التسييـــر

المؤسسة / الإدارة :.....

تأشيرة المراقب المالي

رقم :

التاريخ :

• طبيعة العمليـــة

- نفقـــة ☒

- توفيـــر ☐

الفرع : .....

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
.....	.....			

ملاحظـات المصلحـــة

الإلتـــزام بالنفقـــات المسجلـــة في الفرع .....: نفقات .....

البـاب ..... : .....

المـادة ..... : .....

تفاصيـــل الإلتـــزامـــات

الرقم	طبيعة النفقات أو مرجع (تفصيل) الوثائق	المبلـــغ
	مجمـــوع المبلـــغ العـام بالأرقـــام	0,00

مبلـغ المجموع العام بالأحرف :

حرر بـ : في : _____

الأمر بالصرف

فهرس المحتويات

فـهـرس المحـتـويـات

الموضـوع	الصفحة
الشكر والتقدير	-
الإهداء	-
ملخص الدراسة	-
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	II
قائمة الملاحق	III
المقدمة	أ. ب . ج . د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على العمليات المالية	
تمهيد	2
المبحث الأول: : مفاهيم عامة حول الرقابة	3
المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وتطورها	3
الفرع الأول: التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية	4
الفرع الثاني: ماهية الرقابة المالية وخصائصها	6
المطلب الثاني: أهداف وأنواع ومبادئ الرقابة المالية	8
الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية	8
الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية	9
الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المالية	18
المطلب الثالث: أساليب تنفيذ الرقابة المالية ومراحلها	20
الفرع الأول: أساليب تنفيذ الرقابة المالية	21
الفرع الثاني: مراحل عملية الرقابة المالية	22
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية	23
المطلب الأول : رقابة المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي	24
الفرع الأول : رقابة المراقب الميزانياتي	24

الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي	25
المطلب الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة	27
الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة المالية	27
الفرع الثاني :رقابة مجلس المحاسبة	28
المطلب الثالث: الرقابة البرلمانية	29
المطلب الرابع : المنظمات الدولية للرقابة المالية	31
الفرع الأول : المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإنتوساي) INTOSAI	31
الفرع الثاني: المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)ARBOSAI	32
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	33
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية	33
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية	34
المطلب الثالث: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	36
خلاصة	38
الفصل الثاني: دراسة ميدانية لمؤسسة عمومية إستشفائية . بوزيدي لخضر. برج بوعريريج	
تمهيد	40
المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر . برج بوعريريج	40
المطلب الأول : نبذة عن المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	41
الفرع الأول : التعريف المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	41
الفرع الثاني: لمحة تاريخية وجغرافية و ديموغرافية للمؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	41
المطلب الثاني : مهام مؤسسة الاستشفائية العمومية والهيكل التنظيمي لها	43
الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية . بوزيدي لخضر.	43

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية . بوزيدي لخضر.	44
المطلب الثالث : الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاستشفائية و إلتزاماتها	48
الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الاستشفائية و إلتزاماتها	48
الفرع الثاني: إلتزاماتها وعلاقتها مع المحيط	49
المبحث الثاني: العمليات المالية في المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	50
المطلب الأول: عمليات إيرادات المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	50
المطلب الثاني: عمليات نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	54
الفرع الأول : نفقات المستخدمين	54
الفرع الثاني: نفقات التسيير	66
المطلب الثالث: إعداد ميزانية المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	72
المبحث الثالث: إجراءات الرقابة على العمليات المالية في المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	77
المطلب الأول: الرقابة الداخلية ما بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	77
الفرع الأول: العلاقة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	77
الفرع الثاني: مبررات الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	78
المطلب الثاني: رقابة المراقب الميزانياتي ونتائجها	79
الفرع الأول: تنفيذ الرقابة المالية السابقة على نفقات المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	79
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي	83
الفرع الثالث: مخطط الإجراءات ما بين المراقب الميزانياتي والآمر بالصرف	86
المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	87
الفرع الأول: العمليات المالية محل الرقابة	87
الفرع الثاني:تقييم رقابة مجلس المحاسبة على المؤسسة العمومية الإستشفائية . بوزيدي لخضر.	88
خلاصة	89
الخاتمة	91

قائمة المراجع	94
الملاحق	99
فهرس المحتويات	116